أثر القواعد الفقهية على موقف الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي من المخترعات (دراسة فقهية مقارنة)

The effect of jurisprudential rules on the stance of Sheikh Abdul Rahman bin Nasser Al Saadi on female inventors
(A comparative jurisprudence study)

✍ إعداد الدكتور

محمد بن إبراهيم السعيدي

Dr. Muhammad bin Ibrahim Al-Saeedi

أستاذ مساعد بجامعة أم القرى- المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قسم الحسبة- المملكة العربية السعودية

أثر القواعد الفقهية على موقف الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي من المخترعات (دراسة فقهية مقارنة)

محمد بن إبراهيم السعيدي
قسم الحسبة، المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: Mohamadsaidi_11@hotmail.com

الملخص :

علم القواعد الفقهية والأصولية مهمٌّ للفكر الإسلامي، فهو يضبط العقل العلمي، وينمِّي الملكة الفقهية عند الإنسان، والأمة بحاجة ماسة إلى تفعيل هذه القواعد ليس في الحقل العلمي الفقهي فحسب بل حتى في علوم أخرى. ومن ذلك ربط هذا العلم بالمستجدات وفهم الواقع المعاصر، انطلاقًا من إدراك أنَّ العلماء المنتسبين إلى السلفية يُرمون ويتهمون بأنهم ضد التحضر والعلم الحديث، فجاء هذا البحث يجمع بين القواعد الفقهية وبين أثرها على فهم الواقع وبناء موقف متعدل متزن من المخترعات الحديثة بناء على تلك القواعد، وقد تم اختيار الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي كنموذج لكونه ممن عاصر ما قبل نشأة الدولة السعودية، أي قبل شيوع المخترعات الحديثة، فلم تكن موقفه تحت أي ضغط سياسي أو اجتماعي، وهو ما يوضح موقف السلفية عمومًا من المستجدات. وتظهر أهمية البحث في بيان موقف السلفية من المستجدات، وأنهم ضدَّ كل مايشاع عنهم، ويتهمون به. وقد هدف البحث إلى تقديم أنموذج نحسب أنه لم يكن تحت أي ضغط حضاري، أو سياسي ليبدي رأيه في أمور المخترعات والمكتشفات، مما يوضح الموقف السلفي. وخلص البحث إلى أن الإسلام دين يحث على العلم بشقيه الديني والدنيوي، وأن المنهج السلفي لم يكن يومًا ضد العلم الحديث، بل رواد المنهج السلفي قديما وحديثا يؤكدون على أهميته، والدعوة إلى تعلمه، وأوصى الباحث بتتبع آثار القواعد الفقهية على علوم أخرى غير الفقه.

الكلمات المفتاحية : القواعد، المخترعات ، السلفية ، السعدي ، الأصول.

The impact of jurisprudence rules on the position of Sheikh Abdul Rahman bin Nasser Al Saadi From Inventions (A Comparative Jurisprudence Study)

Mohammed bin Ibrahim Al-Saidi
Hisbah Department, Higher Institute for Enjoining Good and Forbidding Evil, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia.
E- mail : Mohamadsaidi_11@hotmail.com

Abstract

The science of doctrinal and fundementalist rules is vital for Islamic intellect, it adjusts the scientific mind, it develops the doctrinal ingenuity in humans, and the nation is in dire need to enable these rules not only in the scientific doctrinal field but also in all other sciences, like linking science to the updates and understanding the contemporary reality driven by the realisation that the Salafist scientists are being accused to be against urbanization and modern science. So comes this research combining between the doctrinal rules and its effect on comprehensing the reality and building a moderate, balanced situation of the new inventions based on those rules. Sheikh Aldul-Rahman Ben Nasser As- Sa'di was selected as an example for his being one of those who witnessed the time before the rise of the Saudi country, in another words, before the sheikhs of modern inventions. Therefore his situations weren't under any political or social pressure, which clarifies the situation of Salafists in general when it comes to developments. The importance of the research appears in the Salafists defending themselves of the accusations against them. The research aimed at presenting a sample, we think is free of any civilized or political pressure, to show his opinion of the modern inventions and discoveries, the thing that clarifies the Salafists situation. The research concluded that Islam is a religion that encourages science, both relegious and earthly, and that Salafists doctrine was never against modern science, and rather, the pioneers of Salafism in past and present assure the importance of it and learning it. The researcher suggested tracking the effect of doctrinal rules on other sciences.

Keywords: Rules، Discoveries، Salafists، As-Sa'adi، Fundamental.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن نهج نهجه إلى يوم الدين.

أمـــا بعـــد:

فإنَّ علم القواعد الفقهية والأصولية علمٌ شريفٌ مهمٌ، يضبط العقل العلمي للمسلمين، وله فوائد كثيرةٌ يرجع بعضها إلى تنمية الملكة الذاتية، وأخرى إلى التيسير والتسهيل، ففوائدها تنعكس على الذات المتعلمة، وعلى العلم كذلك بضبط كثير من الفروع، ومن أعظم فوائد هذا العلم أنه يكوِّن وينمي الملكة الفقهية عند الإنسان، فالممارس لهذا العلم ضبطًا وتحصيلًا وممارسةً يجد أنه مرور الأيام يكون ملكة فقهية عالية، يقول السيوطي: "اعلم أنَّ فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر"(١).

ومن فوائد هذا العلم، أنه يضبط مسائل الفقه الفرعية، فينظمها في قواعد ليسهل على مريد استيعاب الفقه استيعابه، واستحضار مسائله، يقول ابن رجب: فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تصبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ماكان منه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له

(١) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م. (ص: ٦).

الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد، فلينعم الناظر فيه النظر، وليوسع العذر، إن اللبيب من عذر"(١)، ويقول الزركشي: "فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لا بد له أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه"(٢).

ومن فوائد هذا العلم، أنه يكسب الفقيه المثابرة والجد، إذ أن تحصيله يتطلب جهدًا عاليًا، ومثابرة مضاعفة، وتتبعًا للفروع لإلحاق المثيل بالمثيل، وفي هذا يقول ابن نجيم: "ولعمري إن هذا الفن لا يدرك بالتمني، ولا ينال، بسوف ولعل، ولو أني، ولا يناله إلا من كشف عن ساعد الجد، وشمر واعتزل أهله، وشد المئزر، وخاض البحار، وخالط العجاج، يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلا، وينصب نفسه للتأليف والتحرير بيانا ومقيلا، ليس له همة إلا معضلة وبحلها، أو مستصعبة عزت على القاصرين إلا ويرتقي إليها ويحلها، على أن ذلك ليس من كسب العبد وإنما هو من فضل الله يؤتيه من يشاء"(٣).

وقد اهتم الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي كثيرًا بالقواعد الفقهية، بل ألف فيه استقلالا منظومته المسمى: القواعد الفقهية، كما ألف كتابه الآخر: القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة، ومما يميز مدرسته في علم القواعد الفقهية أنه يربط كثيرًا بين القواعد الفقهية والواقع المعاصر، ومن ذلك:

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار ابن عفان، د.م، د.ط، د.ت. (١/ ٣).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. (١/ ٦٥-٦٦).

(٣) الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. (ص: ١٦).

مواقفه من المكتشفات والمخترعات الحديثة، فإن تنزيل العلم إلى الواقع المعاصر، وتوظيفه في مستجدات الحياة أمرٌ بالغ الأهمية، وعصرنا هذا زاخر بالجديد في مكتشفات والاختراعات، ولا شكَّ أنَّ ديننا الحنيف مبني على جلب المصالح، ودرء المفاسد، فشرع الله تعالى يجري مع مصالح العباد وجوداً وعدماً، ويصح لك أن تقول: إن مصالح العباد تجري مع شرع الله وجوداً وعدماً، والحاصل من ذلك أنه لا يوجد حُكم من أحكام الشرع إلا وهو داع إلى مصلحة للعبد معلومةٍ له أو مجهولة؛ فالله "سبحانه حكيمٌ لا يفعل شيئًا عبثًا ولا لغير معنى ومصلحة، وحكمه هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانَه صادرة عن حكمةٍ بالغةٍ لأجلها فعَل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعَل، وقد دلَّ كلامه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم على هذا، وهذا في مواضع لا تكاد تحصى ولا سبيل إلى استيعاب أفرادها"(١) ولا مصلحة صحيحة إلا والشرع داع إليها بالنص العام أو الخاص.

ولازم ذلك: أن المفاسد مدروءة بالشرع ممتنعة فيه، فلا يوجد حُكمٌ من أحكام الشرع إلا وفيه تجنيب للعباد مفسدةً من المفاسد أو أكثر، علمها العباد أم جهلوها، ولا توجد مفسدة على الحقيقة إلا والشرع مانع منها في حكم عام أو خاص، وهذا الأمر أضحى من المسلمات عند علماء الشريعة من أهل السنة والجماعة.

وينبني على ذلك قولهم: إنَّ الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم(٢)؛ وإن كان كثير من الأصوليين يسوقون القاعدة بهذا الشكل: "الأصل

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م (ص: ١٩٠).

(٢) انظر مثلا: الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م. (٣/ ١٦٥).

في الأشياء الإباحة"[1]، إلا أن هذا السياق فيه تجوُّز كبير؛ لأن الأشياء هكذا في الجملة إما أن تكون منافع على اختلاف وتفاوت درجاتها، أو مضار على اختلاف وتفاوت درجاتها، أما أن يوجد أشياء لا نفع فيها ولا ضرر فهذا أمر عزيز المثال، إذ معظم ما يُظن أنه لا نفع فيه ولا ضرر يتضمن مصلحة خفيت على صاحبها، أو مضرَّة كذلك، كالنوم فوق الحاجة، والخلوة بالنفس بلا داع من طلب علم أو تفكر، والاستكثار من مجالس الأنس ولو على غير محرَّم من قول أو فعل، فإن مجالس الأنس إذا زادت عما يُرَوِّح عن النفس وينشطها للعمل أصبحت ضارة أقل أحوالها الكراهة، وكذلك التزيد في البناء والأثاث والمأكل والمشرب؛ وإذا نُقِل مثال لشيءٍ متجرد تماماً عن النفع والضرر كبعض المطعومات والمشروبات والمراكب، فيندر أن يصمد التمثيل بها عند الفحص.

ثم إنَّ الشرع المطهر أمر بالتعلم والكشف عن أسرار الكون والإفادة ممَّا بين الأيدي لتسهيل شؤون الحياة، والإسهام في عمارة الأرض بما يصلحها، وتجنب ما يؤدي إلى إفساد الأرض؛ فمن ذلك قوله تعالى: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ } [البقرة: ١٦٤]، وقوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُولِي الْأَلْبَابِ} [الزمر:٢١]، فخاطب الله أهل العقول والألباب حضًّا منه سبحانه وتعالى عبادَه على التَّفكر في مخلوقاته، واستنباط العلوم التي يتعرفون بها عظمة خالقهم، وتعينهم في معرفة دنياهم وتسيير معايشهم .

(١) انظر التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ. (ص:٥٣٥)؛ البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، د.م، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م. (١٠/٨).

وهذه القواعد الشرعية جعلت العلماء السائرين على منهج السلف رضي الله عنهم أرحب أهل العلم بما يُثمره العقل البشري من نظريات في العلوم التي تعتمد على التأمل والسَّبر، وآلات ومخترعات تقوم على العلم والحذق.

وقد رُمِي العلماء المنتسبون للدعوة السلفية بأنهم ضد النظريات العلمية، وضد ما تنتجه البشرية من آلات ومخترعات، وهي دعوى هزيلة الأدلة، ومعظم من يرمون الدعوة السلفية بها لو راجعوا تاريخ أسلافهم من العلماء المنتسبين إلى مناهجهم لوجدوا أنهم الأولى بهذا الاتهام بل هم حقيقون به!

ولا شكَّ أن الشيخ السعدي له أهميته العلمية البارزة، ولموقفه من المكتشفات أهمية أخرى كونه ممن عاصر ما قبل نشأة الدولة السعودية حيث ولد عام ١٣٠٧هـ، أي: قبل اكتمال تكوين الدولة بأكثر من أربعين عاماً، مما يعني أنه عاش فترة تكوينه العلمي وبروزه في الفتوى والتصنيف قبل بزوغ المخترعات الحديثة على بلادنا واشتهارها وظهور الحاجة إليها، مما يعني أن فتاواه فيها غير متأثرة بضغط الواقع الاجتماعي أو السياسي؛ بل هي من العلم المحض الراجع إلى الدليل الشرعي الواضح.

فكان موقفه يجلِّي بوضوح موقف المدرسة السلفية عمومًا من كل جديد، إذ أن هناك من يزعم أن المدرسة السلفية محاربة للتجديد، وأنها سببًا للتخلف الحضاري، وهذا أبعد مايكون عن المدرسة السلفية كما سنرى من خلال مواقف أحد أئمة هذه المدرسة، فأردت في هذا البحث أن أقدم نموذجا لعالم من علماء هذه المدرسة، من خلال بيان موقفه من المكتشفات، والاختراعات، رابطا بين موقفه وبين القواعد الفقهية التي ذكرها، وكثيرًا ما ربط هو بينها وبين موقفه عن المكتشفات والاختراعات، فموقفه إذن منطلقٌ من القواعد الفقهية، مما يجعل هذا الموقف ليس موقفًا شخصيًّا يتعلق بالسعدي، وإنما هو موقف لعلماء المسلمين بالعموم، وعلماء المدرسة السلفية بالخصوص، لما لهم من اهتمام بالقواعد

الفقهية التي تؤصل لمثل هذه المفاهيم تجاه المستجد من المكتشفات والمخترعات.

أهمية البحث:

١/ تطبيقات القواعد الفقهية وأثرها في غير مسائل الفقه مسألة جديرة بالاهتمام، وفي هذا البحث طرف من ذلك.

٢/ أن الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله من العلماء الذين اتبعوا منهج السلف الصالح، وعرف بذلك، وله حضور علمي بارز في الحقل العلمي في حياته وبعد مماته.

٣/ مسألة المخترعات الحديثة لها أهمية بالغة في هذا العصر، بل تتمثل العمود الفقري للحضارة المعاصرة.

٣/ ضرورة صد الاتهامات التي توجه للمنهج السلفي، وهي اتهامات باطلة تكذبها منهج السلف، وإبرازها وبيانها للناس من أوجب الواجبات على الباحثين والمراكز البحثية.

٤/ أن البحث لا يقدم موقفا شخصيا فحسب وإنما يقدم منهجية سار عليها العلماء في المخترعات التي جاءت بعد السعدي رحمه الله، فمهما اختلفت المخرجات تبقى المنهجية واحدة بها تعامل العلماء مع المخترعات، فكان لهم موقف بناء من الانترنت ووسائل التواصل الحديثة وما شابهها.

أسباب اختيار البحث:

١/ المساهمة في تفعيل دور العلوم الشرعية في بناء المواقف من الأمور المستجدة الحديثة.

٢/ المساهمة في إبراز الشيخ عبدالرحمن السعدي، وبيان سعة علمه وسماحة موقفه، واتساقه مع النمهج السلفي.

٣/ المساهمة في تصحيح الصورة النمطية التي بدأ نقاد المنهج السلفي في تكوينها لدى الناس، بأن السلف ومنهجهم منهج منغلق لا يتماشى مع العصر الحديث.

أهداف البحث:

١/ بيان مدى أثر القواعد الفقهية في تنمية الملكة العلمية عموما عند الإنسان، بحيث يبني مواقف علمية صحيحة تجاه أمور غير فقهية بالاعتماد على القواعد الفقهية.

٢/ تقديم أنموذج نحسب أنه لم يكن تحت أي ضغط حضاري، أو سياسي ليبدي رأيه في أمور المخترعات والمكتشفات، على عكس ما يقوله نقاد المدرسة السلفية عن علماء هذه المدرسة.

الدراسات السابقة:

توجد كتب عديدة في القواعد الفقهية، وكان اعتمادنا في البحث على مجمل تلك الكتب مع التركيز على كتب الشيخ السعدي، وهي القواعد الفقهية، والقواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة، كما أنه توجد كتب عديدة فيما يتعلق بالمخترعات الحديثة، ولكن بخصوص الشيخ عبدالرحمن السعدي لم أطلع على بحث مستقل يبحث موقفه من المخترعات الحديثة بناء على القواعد الفقهية، وإنما يؤخذ ذلك من سيرته وكتب تراجمه، وكذلك من كتبه المؤلفة.

الإضافة العلمية في البحث – من وجهة نظري-: أن البحث يتناول جانبًا من شخصية الشيخ ربما غفلت عنه الأبحاث الأخرى، كمان أن توظيف القواعد الفقهية في بناء المواقف من الأمور المستجدة الحديثة له أهمية بالغة.

منهجي في البحث:

١/ أتبع في البحث المنهج التحليلي، فقد استخلصت موقفه من كتبه ولم أقصد حصر كلامه كله، ولكن ما ذكر يكفي في استخلاص منهجه وطريقة تعامله مع المخترعات الحديثة.

٢/ أعتمد في الأساس على كتب الشيخ رحمه الله، وقد أنقل من كتب التراجم نزرا يسيرا، كما أعتمد اعتمادا أساسيا في القواعد الفقهية على كتبه في القواعد.

٣/ ألتزم بالكتابة الإملائية الحديثة، وعلامات الترقيم.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة وستة مباحث، تمثل ستة قواعد فقهية، تحت كل مبحث شرح للقاعدة، وبيان تطبيقات الشيخ السعدي عليها فيما يتعلق بالمخترعات، وتفصيل ذلك:

مقدمة.

المبحث الأول: الدين مبني على جلب المصالح ودفع المفاسد.

المطلب الأول: شرح القاعدة.

المطلب الثاني: تطبيقات الشيخ السعدي على القاعدة.

المبحث الثاني: الأصل في العادات الإباحة.

المطلب الأول: شرح القاعدة.

المطلب الثاني: تطبيقات الشيخ السعدي على القاعدة.

المبحث الثالث: اليقين لا يزول بالشك.

المطلب الأول: شرح القاعدة.

المطلب الثاني: تطبيقات الشيخ السعدي على القاعدة.

المبحث الرابع: المطلق يبقى على إطلاقه مالم يدل دليل على تقييده.

المطلب الأول: شرح القاعدة.

المطلب الثاني: تطبيقات الشيخ السعدي على القاعدة.

المبحث الخامس: الوسائل لها أحكام المقاصد.

المطلب الأول: شرح القاعدة.

المطلب الثاني: تطبيقات الشيخ السعدي على القاعدة.

المبحث السادس: الحكم يدور مع علته.

المطلب الأول: شرح القاعدة.

المطلب الثاني: تطبيقات الشيخ السعدي على القاعدة.

وأسأل الله أن ينفع بالبحث كاتبه وقارئه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
الدين مبني على جلب المصالح ودفع المفاسد

المطلب الأول: شرح القاعدة.

هذه القاعدة من أشمل القواعد الفقهية وأهمِّها، وهي شاملة للدين كله، وهي أنَّ الدين مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد، والمراد بالمصلحة هنا: هي المنافع التي قصد الشَّارع الحفاظ عليها في الدِّين والنَّفس والعقل والنَّسل والمال، فقد جاء الإسلام بالحفاظ على هذه الخمس، ودرء ما يضادها ويفسدُها.

وقد دلَّت نصوصٌ كثيرة على هذه القاعدة، منها قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل: ٩٠]، يقول السعدي رحمه الله: "فالعدل الذي أمر الله به يشمل العدل في حقِّه وفي حقِّ عباده، فالعدلُ في ذلك أداء الحقوق كاملة موفرة بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنيَّة والمركَّبة منهما في حقه وحق عباده، ويعامل الخلق بالعدل التَّام، فيؤدي كل والٍ ما عليه تحت ولايته، سواء في ذلك ولاية الإمامة الكبرى، وولاية القضاء ونواب الخليفة، ونواب القاضي.

...وقوله: {وينهى عن الفحشاء}، وهو كل ذنبٍ عظيمٍ استفحشته الشرائع والفطر؛ كالشرك بالله، والقتل بغير حق، والزنا، والسرقة، والعجب، والكبر، واحتقار الخلق، وغير ذلك من الفواحش.

ويدخل في المنكر كل ذنبٍ ومعصية متعلق بحق الله تعالى، وبالبغي: كل عدوان على الخلق في الدماء والأموال والأعراض.

فصارت هذه الآية جامعة لجميع المأمورات والمنهيَّات لم يبق شيء إلا دخل فيها، فهذه قاعدة ترجع إليها سائر الجزئيات، فكل مسألة مشتملة على عدل أو إحسان أو إيتاء ذي القربى فهي مما أمر الله به.

وكل مسألة مشتملة على فحشاء أو منكر أو بغي فهي ممَّا نهى الله عنه. وبها يعلم حسن ما أمر الله به وقبح ما نهى عنه، وبها يعتبر ما عند الناس من الأقوال وترد إليها سائر الأحوال، فتبارك من جعل في كلامه الهدى والشفاء والنور والفرقان بين جميع الأشياء"[١].

ثمَّ إنَّ المصالح التي جاء الدين بها تكون دينية ودنيوية، فيدخل فيها المباح كما قال العز بن عبدالسلام: "وهذه المصالح أقسام: أحدهما ما يباح، والثاني: ما يجب لعظم مصلحته، والثالث ما يستحب لزيادة مصلحته على مصلحة المباح، والرابع مختلف فيه"[٢].

وقد تحدث السعدي رحمه الله عن هذه القاعدة، وبنى عليها عددًا من مواقفه من المخترعات والمكتشفات الحديثة، يقول رحمه الله مبينًا لها: "الدين مبني على المصالح***في جلبها والدلاء للقبائح.

هذا الأصل العظيم، والقاعدة العامَّة؛ يدخل فيها الدين كله، فكله مبنيٌّ عل تحصيل المصالح في الدين والدنيا والآخرة، وعلى دفع المضار في الدين والدنيا والآخرة، فما أمر الله بشيء إلا وفيه من المصالح مالايحيط به الوصف، وما نهى عن شيء إلا وفيه من المفاسد مالا يحيط به الوصف"[٣].

(١) تفسير السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ (ص: ٤٤٧).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م. (١/ ٨٤).

(٣) القواعد الفقهية، (المنظومة وشرحها)، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، إصدار المراقبة الثقافية، إدارة مساجد محافظة الجهراء، د.ط، ١٤٢٨هـ. (ص: ١١٤).

ويقول رحمه الله مبينًا أنَّ هذه القاعدة عامَّة شاملة تشمل كل شيء: "الشارعُ لا يأمرُ إلا بما مصلحتُه: خالصةٌ أو راجحة، ولا ينهَى إلا عمّا مفسدتُه: خالصةٌ أو راجحة.

هذا الأصل شامل لجميع الشريعة، لا يُشَذُّ عنه شيء مِن أحكامها، لا فرق بين ما تعلق بالأصول أو بالفروع، وما تعلق بحقوق الله وحقوق عباده. قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [النحل: ٩٠]، فلم يبقَ عدلٌ، ولا إحسانٌ، ولا صلةٌ إلا أَمرَ به في هذه الآية الكريمة، ولا فحشاءٌ ومنكرٌ متعلِقٌ بحقوق الله ولا بغيٌ على الخلق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم إلا نهى عنه، ووعظَ عبادَه أن يتذكروا ما في النواهي من الشر والضرر فيجتنبوها"[(١)].

وقال رحمه الله: "وأباح سبحانه البيع والعقود المباحة لما فيها من العدل، ولحاجة النَّاس إليها، وحرم الربا وسائر العقود الفاسدة لما فيها من الظلم والفساد، ولاغتناء الناس بها، وأباح الطَّيبات من المآكل والمشارب والملابس والمناكح لما فيها من مصالح الخلق، ولحاجة الناس إليها، ولعدم المفسدة فيها"[(٢)].

المطلب الثاني: تطبيقات السعدي رحمه الله على القاعدة.

رتب السعدي رحمه الله على هذه القاعدة أمورًا كثيرة، ممَّا يتعلق بموضوعنا منها: أنَّه بنى عليها موقفه من عدد من قضايا الاختراعات المعاصرة، فالسعدي رحمه الله –بناءً على هذه القاعدة– يرى أنَّ مفهوم العلم في الشريعة مفهومٌ شامل، ولا ينبغي أن يقتصر على العلم الشرعي فحسب! بل كل

(١) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي – رحمه الله رحمة واسعة، إعداد: الامين بن أحمد التواتي من مدينة عين طاية/ الجزائر، د.ط، د.ت. (ص: ٢).
(٢) القواعد الفقهية، للسعدي (١١٥– ١١٦).

علم يوصل إلى المطالب العالية، ويحقق للأمة المصالح فإنه علم شريف دينيا كان أو دنيويا.

يقول رحمه الله: "لقد غلط كثير من الناس في مسمى العلم الصحيح الذي ينبغي ويتعين طلبه والسعي إليه على قولين متطرفين: أحدهما أخطر من الآخر!

فالأول قول من قصر العلم على بعض مسمى العلم الشرعي المتعلق بإصلاح العقائد والأخلاق والعبادات دون ما دلَّ عليه الكتاب والسنة من أنَّ العلم يشمل علوم الشرع ووسائلها، وعلوم الكون، وهذا قول طائفة ممن لم تتبصر بالشريعة تبصرًا صحيحًا، وكأنهم بدأوا الآن يتحللون من هذا الإطلاق لما رأوا من المصالح العظيمة في علوم الكون، وحين تنبَّه كثير منهم لدلالات نصوص الدين عليه.

والقول الثاني: قول من قصر العلم على العلوم العصرية، التي هي بعض علوم الكون

...أما مدلول العلم النافع ومسماه الذي دل عليه الكتاب والسنة، فهو: كل علم أوصل إلى المطالب العالية، وأثمر الأمور النافعة، لا فرق بين ما تعلَّق بالدنيا أو بالآخرة، فكل ما هدى إلى السبيل ورقى العقائد والأخلاق والأعمال، فهو من العلم.

وقسَّم العلوم إلى قسمين: مقاصد، ووسائل توصل إليها وتعين عليها.

فالمقاصد: هي العلوم المصلحة للأديان.

والوسائل: ما أعان عليها من علوم العربية بأنواعها، ومن علوم الكون التي ثمرتها معرفة الله ومعرفة وحدانيته وكماله، ومعرفة صدق رسله.

وثمرتها: الاستعانة بها على عبادة الله وشكره، وعلى قيام الدين"(١).

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة، د.ط، ١٤٠٧هـ. (١٣/ ٣٤١- ٣٤٢).

وقد حث الشيخ السعدي رحمه الله على تعلم العلوم الدنيوية واعتبارها من العلوم التي فيها منافع، ففي كتاب القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، يقول رحمه الله في القاعدة الأولى، وهي: الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة، قال: "ويستدل بهذا الأصل العظيم والقاعدة الشرعية على أنَّ علوم الكون التي تسمى العلوم العصرية وإعمالها وأنواع المخترعات النافعة للناس في أمور دينهم ودنياهم أنَّها داخلة فيما أمر الله به ورسوله، ومما يحبه الله ورسوله، ومن نعم الله على العباد لما فيها من المنافع الضرورية والكمالية، فالبرقيات بأنواعها والصناعات كلها، وأجناس المخترعات الحديثة تنطبق عليها هذه القاعدة أتم انطباق، فبعضها يدخل في الواجبات، وبعضها في المستحبات، وشيء منها في المباحات بحسب ما تثمره، وينتج عنها من الأعمال"(١).

وفي تأكيد هذا المعنى والسياق يبين السعدي رحمه الله أن المخترعات والمكتشفات من نعم الله سبحانه وتعالى على عباده فهي من المصالح التي يسرها الله لخلقه لينتفعوا بها، فقد عقد الشيخ رحمه الله فصلًا كاملًا في كتابه "الرياض الناضرة، والحدائق النيرة الزاهرة، في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة" وكان الفصل بعنوان: الفصل الحادي والعشرون في دلالة الكتاب والسنة على الفنون والمخترعات العصرية.

بدأ الفصل بذكر آيات من القرآن، منها قوله تعالى: **(مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)** [الأنعام ٣٨]، وقوله تعالى: **(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)** [البقرة ٢٩]، وقوله تعالى: **(وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)** [النحل ٨].

ثم ذكر رحمه الله أنَّ العلوم دينية ودنيوية، وقال: "وقد أخبر في هذه الآيات أنه خلق لنا جميع مافي الأرض وسخره لنا نستمتع به وننتفع، وأنَّه خلقنا

(١) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، للسعدي (٢٤- ٢٥).

وخلق أعمالنا بما يسر وسخر لنا من الأسباب، وأنَّه علَّم الإنسان مالم يعلم، وأنَّ الإنسان جعله الله قابلًا لتعلم العلوم التي جاءت بها الكتب السماوية، ودعت إليها الرسل والعلوم الكونية التي نبَّه عليها القرآن في عدة آيات، وأنَّه امتنَّ على الإنسان بهذا التعليم وظهور آثاره ونتائجه، وأمره بسلوك كل طريق لتحصيل هذه المنافع.

وهذا العموم والشُّمول في هذه الآيات يأتي على جميع الفنون والعلوم العصرية، وما ينشأ من هذه الفنون من المخترعات الهائِلة، وما يترتب عليها من المنافع الحاصلة وكلها من نعم الله"(١).

فالدين حين كان قائمًا عل جلب المصالح، الدينية والدنيوية، سخر الله لعباده وهيأ لها ما يقيمون به مصالحهم في شؤون حياتهم، يقول رحمه الله: "ومن لوازم هذا التسخير أنه لا بد أن ييسر للبشر علومًا وأعمالًا وآلات يدركون بها منافعهم، وهذه الآيات فيها أكبر شاهد ودلالة على أنَّ في الأرض قوى ومنافع وخزائن مازال البشر يدركونها ويحصلونها شيئًا بعد شيء، فكل ما تمَّ للبشر من المخترعات والمستخرجات فإنَّه داخل في هذه الآيات، فإنَّه تعالى أخبر أن جميع منافعها مسخرة مستعدة للإنتاج إذا سلكوا طرقها، وأن منها ما كان موجودًا في الأزمنة الغابرة، ومنها شيء سيحدث ويستخرج بعد ذلك، وهو في قوله تعالى: **(وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)** [النحل ٨] فإنه جاء بهذه الصيغة الدالة على الاستقبال وأنه سيخلق في مستقبل الزمان بتعليم الخلق وإقدارهم وتمكينهم من الأسباب المتنوعة مالا يعلمه العباد في ذلك الوقت، ولم يعين هذه الأشياء بأعيانها وأوصافها، بل أخبر باللوازم الدالة على الملزوم لحكمة يفهمها كل متدبر ومتأمل: فإنه لو أخبرهم في ذلك الوقت بأوصافها وقال لهم: إنها ستكون الطيارات والمراكب البخارية بأنواعها، وإن الناس سيتخاطبون في مشارق الأرض ومغاربها في أسرع من لمح البصر، وإنه سيكون كذا وكذا مما هو واقع ولا يزال يقع، لو أخبرهم

(١) الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة، في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار المنهاج، د.م، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ. (ص:١١٤).

ببعض ذلك لارتاب الناس من خبره ولكان ذلك داعيا إلى التكذيب، ولكن ولله الحمد أخبر تعالى بنصوص متعددة بإخبارات عامة وبلوازم تدل على جميع ما حدث ويحدث، وكل المخترعات وإن عظمت يسهل جدا تطبيق النصوص عليها، وإذا وجدت ظهر بها معجزة القرآن، حيث أخبر بأمور ولوازم لها ملزومات من أبعد الأشياء في عقول الخلق ثم وقعت طبق ما أخبر [1] .

فكل العلوم والمخترعات مما ذكرها الله في كتابه بإشارات عامة دون تحديد لها، وكل ذلك من نعم الله سبحانه وتعالى، يقول رحمه الله عند قوله تعالى: (عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) [العلق ٥]: "فلا يمكن أن يشذ عن هذه المعلومات شيءٌ من العلوم والفنون، والمنافع، والمخترعات والمستخرجات، والنتائج والثمرات، وكلها من الله بما يسر للعباد من الوسائل التي يدركون بها"[2].

ولهذه القاعد أثرها في موقفه حتى من قضايا جزئية من العلوم والمخترعات، فمتى ما حققت المصلحة بضوابطها الشرعية كانت مباحة بل مشروعة حسب مقاصدها، فقد سئل عن التبرع بعضو من الأعضاء فبين قول كثير من الفقهاء بأنه لا يجوز[3] ، ثم بين جواز ذلك إن أمِن الضرر ثم قال:

(١) المرجع السابق (١١٦- ١١٧).
(٢) المرجع السابق (ص:١١٧).
(٣) هذه المسألة من المسائل التي بحثت حديثًا من قبل العلماء، وقد تباينت الآراء فيها، فمن المعاصرين من منع من ذلك كالشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله كما في موقعه الرسمي تحت عنوان: " حكم بيع الأعضاء .. وعمليات التجميل"، ومنهم من توقف كالشيخ ابن باز رحمه الله كما في موقعه الرسمي تحت عنوان: "ماحكم التبرع بالأعضاء؟"، وقد أجاز آخرون ذلك بشروط وضوابط منهم الشيخ عبدالرحمن السعدي، ومحمد بن محمد المختار الشنقيطي في كتابه: "أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها"، كما أن عددا من الدور الرسمية للفقه والفتوى قد تبنت هذا الموقف، منها مجمع الفقه الإسلامي، فقد بحثت في الموضوع في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، وتنظر الفتوى بطولها من خلال الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي =

"ومن المعلوم أن ترقي الطب الحديث له أثره الأكبر في هذه الأمور كما هو معلوم مشاهد، والشارع أخبر بأنه ما من داء إلا وله شفاء، وأمر بالتداوي خصوصا وعموما، فإذا تعين الدواء وحصول المنفعة بأخذ جزء من هذا ووضعه في الآخر من غير ضرر يلحق المأخوذ منه فهو داخل فيما أباحه الشارع"(١)، ويفهم من هذا أنه متى ما كان أي مخترع حديث تتوفر فيه هذه الحيثيات وتحقق المصلحة تعامل كما عامل السعدي مسألة التبرع بالأعضاء، وقد تقاس عليه مسائل معاصرة عديدة كالتبرع الالكتروني لجهات موثوقة باستخدام الوسائل الحديثة، ومع الفارق بين المسألتين إلا أنما تتعلقان بالتبرع والتنازل عن أمر للغير مع أمن الضرر والوثوقية، ويقاس على ذلك غيره.

وخاتمة المبحث أن كل العلوم النافعة مما يحبه الله، ويحث على تعلمه الدين الإسلامي، يقول رحمه الله: " وذلك يدل دلالة واضحة أن الصناعات التي يحصل بها هذا الجنس النافع بل الضروري الذي نفع العباد في أمور دينهم ودنياهم، أن تعلمها مما يحبه الله ومما يأمر به، وهنا آيات كثيرة في هذا"(٢).

=الدولي تحت عنوان: "قرار بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً"، كما أن دار الإفتاء الأردنية قد أجازت ذلك بشروط وضوابط، وينظر في دائرة الإفتاء تحت عنوان: "فتاوى التبرع بالأعضاء"، وللتوسع يمكن مراجعة كتاب: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، وكتاب: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، للباحث: يوسف بن عبدالله بن أحمد الأحمد، وهي رسالة دكتوراه مستندة إلى العلم الشرعي والطبي.

(١) المرجع السابق (ص:١٩٤).

(٢) المرجع السابق (ص:١٢١).

المبحث الثاني: الأصل في العادات الإباحة

المطلب الأول: شرح القاعدة:

لاشكَّ عند أهل السنة والجماعة أنَّ العبادات توقيفية، فلا يكون الشيء عبادة إلا بعد أن يدل عليه الدليل، وكان هذا أحد أكبر أسباب الاتساق المنهجي الموجود عند أهل السنة والجماعة؛ لأنَّهم لا يقدمون على الدليل رأيًا ولا ذوقًا ولا وجدًا ولا هوى ولا رأيًا مخالفًا، وهو مايعبر عنه كثيرٌ من العلماء باتفاق الأمة على أصول الدين، يقول الأصبهاني: "وأمَّا أهل الحق فجعلوا الكتاب والسنة إمامهم، وطلبوا الدين من قِبلهما، وما وقع لهم من معقولهم وخواطرهم، عرضوه على الكتاب والسُّنَّة فإن وجدوه موافقًا لهما قبلوه، وشكروا الله حيث أراهم ذلك ووفقهم إليه، وإن وجدوه مخالفًا لهم تركوا ما وقع لهم، وأقبلوا على الكتاب والسُّنة، ورجعوا بالتهمة على أنفسهم، فإنَّ الكتاب والسنة لا يهديان إلا إلى الحق، ورأي الإنسان قد يرى الحق، وقد يرى الباطل"[1] وهذا فيما يختص العبادات كما بينا.

وهنا قاعدتان متقابلتان مشهورتان عند أهل العلم، وهما: أنَّ الأصل في العبادات الحظر والتَّوقف، والأصل في العادات الإباحة، أمَّا الأولى فهي متداولة عند أهل العلم بألفاظ متقاربة منها: الأصل في العبادات الحظر.

ومنها: الأصل في العبادات المنع.

ومنها: الأصل في العبادات التوقيف.

والمراد بالأصل هنا: الحكم العام الذي لا نحتاج في كل فردٍ من أفراد ما حكمنا عليه إلى دليل يخصُّه؛ بل كل عبادة مخترعة ليس عليها نصٌّ شرعي لا نحتاج في إثبات المنع منها إلى دليل تفصيلي يخصها؛ لكن نُرجعها إلى هذا

(١) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، لإسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة، المحقق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية – السعودية / الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م. (١/ ٩٣).

الأصل الذي عليه أدَّلة عديدة صريحة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية على صاحبها أكمل الصلاة والتسليم، ومنها حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وإن كل بدعة ضلالة"(١)، وحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد"(٢)، وفي رواية: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"(٣).

أما لفظ الحظر والمنع في حكاية هذه القاعدة فلا فرق بينهما، وقد تُستخرج بينهما فروق من باب النكت العلمية لكن لا ينبني عليها شيء كبير لا سيما في الأحكام.

أما ما يختص بعادات الناس، وأمورهم الاعتيادية غير التعبدية، فإن الأصل فيها الإباحة إلا ماجاء دليل على تحريمه ومنعه، وقد دلَّت نصوصٌ كثيرة على هذا المبدأ مثل قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا } [البقرة: ٢٩]، قال القرطبي: "استدلَّ من قال إن أصل الأشياء التي ينتفع بها الإباحة بهذه الآية وما كان مثلها"(٤)، وتدلُّ عليه آيات أخرى مثل قوله تعالى: {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ} [الجاثية: ١٣]، وقوله تعالى: {أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً} [لقمان: ٢٠].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم (٤٦٠٧)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٧٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

(٤) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م. (١/ ٢٥١).

والعادات: ما ألفه الناس بمجموعهم أو أفرادهم من الطبائع والأخلاق، وطرق التعامل بينهم، وطرق تصريفهم لأمور أنفسهم وبيوتهم ومعاشهم(١).

ومعلوم أنَّ أي أمر من ذلك لا يُصبح عادة حتى يؤلف، أما إذا فُعِل مرة أو مرتين دون إلف وتكرار فليس بعادة(٢) ؛ ومع ذلك هو يدخل في هذا الأصل بقاعدة أخرى، وهي: "الأصل في المنافع الإباحة"(٣) ، فكل ما كان فيه نفع للإنسان في تصرفاته، أو ما يبتكره ويستعمله من آلات وغيرها فهو مباح.

ويقصد بالمنافع: مطلق ما يحصل للإنسان من الزيادة. سواء أكان في حفظ وقته، أو تيسير أمره، أو كفه عما لا يحب وبعثه لما يحب، أو إدخال السرور عليه ونفي الكدر عنه، أو ما هو أكبر من ذلك من أصناف الزيادات، فالأصل فيها أنَّها مباحة؛ وهذا الأصل لا يُخرج عنه إلا بدليل.

وقد اهتمَّ السعدي رحمه الله ببيان هذه القاعدة، وبنى عليها عددًا من الأمور، خاصة فيما يتعلق بالاختراعات والمكتشفات الحديثة، يقول رحمه الله:

"والأصل في عاداتنا الإباحة***حتى يجيء صارف الإباحة
وليس مشروعًا من الأمور***غير الذي في شرعنا مذكور

(١) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م. (٨١٢/٢).

(٢) انظر: الكافي شرح البزودي،، للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م. (٢/ ٨٣٨).

(٣) انظر: المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م. (١٠٥/٦)؛ الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، د.م، د.ط، د.ت.(٢٢٠/١).

وهذان الأصلان ذكرهما شيخ الإسلام رحمه الله في كتبه، وذكر أنَّ الأصل الذي بنى عليه الإمام أحمد مذهبه أنَّ الأصل في العادات الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما ورد تحريمه، وأنَّ الأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله"(١).

ويقول رحمه الله: "القاعدةُ السادسةُ: الأصلُ في العباداتِ: الحظْرُ، فلا يُشرَعُ منها إلا ما شَرَعهُ اللهُ ورسولُه. والأصلُ في العاداتِ: الإباحةُ، فلا يَحرُمُ منها إلا ما حرَّمه اللهُ ورسولُه.

وهذه القاعدةُ تضمنت أصلينِ عظيمينِ دلَّ عليهما الكتاب والسنة في مواضع، مثلَ قولِه تعالى في الأصل الأول: {**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**} [الشورى:٢١]، ومثلَ الأمر بعبادته وحده لا شريك له في مواضع، والعلماء مجمعون على أن العبادة: ما أُمِر به أَمْر إيجاب، أو استحباب.

وقولِه في الأصل الثاني: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا" [البقرة:٢٩]؛ أي: تنتفعون بها بجميع الانتفاعات إلا ما نُصّ على المنع منه. وقولِه تعالى: {**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**} [الأعراف:٣٢]. فأنكرَ تعالى على مَن حرم ما خلق الله لعباده من المآكل والمشارب والملابس ونحوها. فكلُّ واجبٍ أوجبه الله ورسوله، أو مستحب؛ فهو: عبادة يُعبدُ الله به وحدَه.

فمَن أَوجب أو استحبَّ شيئًا لم يدل عليه الكتاب والسنة فقد ابتدعَ دينًا لم يأذنْ به الله، وهو مردودٌ على صاحبه؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"متفق عليه(٢)"(٣).

(١) القواعد الفقهية، للسعدي (ص: ١٣٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨)، واللفظ له.
(٣) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة، للسعدي (٢٢- ٢٣).

المطلب الثاني: تطبيقات السعدي رحمه الله على هذه القاعدة.

هاتان القاعدتان استخدمهما الشيخ السعدي رحمه الله في موقفه من المخترعات، فأمَّا الأولى وهي أن الأصل في العبادات التوقف، فإنها تُفِيدنا في مجال المخترعات بمفهوم المخالفة، وهو: إثبات نقيض حكم المنطوق في غيره لوجود نقيض علته فيه(١)، فيكون الأصل في العادات الإباحة؛ لأن علة الحظر أو التوقيف في العبادات هو حماية الشريعة من الزيادة، وهذه العلة ليست موجودة فيما سوى العبادات من تصرفات العباد كالعادات والمعاملات، وتأتي القاعدة الأخرى لتُقَوِّي المستفاد من مفهوم المخالفة، فتحكم بأن الأصل في العادات الإباحة.

وبناء عليه فلا يجوز لأحد أن يحرم شيئًا من المخترعات والمكتشفات والأطعمة والألبسة وغيرها إلا بنصٍّ شرعي، ولهذا شدَّد الشيخ عبد الرحمن عند حكايته لهذه القاعدة على التَّحذير من تحريم مالم يحرِّمه الله من المطاعم والمشارب والملابس والصنائع والمخترعات، ووصف من فعل ذلك بأنه ضالٌّ مبتدع! يقول رحمه الله: "وأما العادات كلُّها (كالمآكل، والمشارب، والملابس، والأعمال العادية، والمعاملات، والصنائع)؛ فالأصل فيها الإباحةُ والإطلاقُ. فمن حرّمَ شيئا منها لم يُحرمه اللهُ ولا رسولُه؛ فهو مبتدعٌ(٢).

كما حرّم المشركون بعضَ الأنعامِ التي أباحها اللهُ ورسولُه. وكمن يريد بجهلِه أن يحرِّم بعضَ أنواعِ اللباسِ، أو الصنائعِ والمخترعات الحادثة بغير دليلٍ شرعي يُحرّمها. والمُحرَّم من هذه الأمور: الأشياء الخبيثةُ، أو الضارةُ، وقد

(١) انظر: الفروق، للقرافي (٣٧/٢)؛ البحر المحيط، للزركشي (١٣٢/٥).

(٢) وذلك لأن التحريم أمر شرعي، فمن حرم شيئا دون دليل فقد ابتدع في الدين، لكونه أضاف في الدين ماليس منه، وهو تحريم مالم يرد في الشرع تحريمه، إذ هو تحريم محدث في الدين يُقصد بالانكفاف عنه مزيد طاعة؛ ومن هنا يتفق مع أحد تعريفي الشاطبي للبدعة بأنها: "طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية" الاعتصام للشاطبي (١/ ٤٧).

فُصِّلت في الكتاب والسنّ، ومن تتبع المحرمات وجدها تشتمل على المفاسد المتنوعة.

وهذان الأصلانِ نفعُهما كبيرٌ، وبهما تَعرِف البدعَ من العبادات، والبدعَ من العادات، فمن لزِمهما فقد استقام على السبيل. ومن ادّعى خلافَ أصلٍ منهما؛ فعليه الدليل"(١).

وقد كان الشيخ السعدي رحمه الله أول من أدخل مكبرات الصوت في المساجد في عنيزة، وله في ذلك قصص ووقائع مشهورة سيأتي ذكر بعضها، لكنه حين أدخلها وأنكر عليه بعض الناس، وسئل عنها بين أنها من العادات، ومن حرمها فعليه الدليل، فقد سئل رحمه الله فقيل له: ما رأيكم في استعمال مكبر الصوت للخطيب؟

قال: "رأينا أنه لا بأس به، وهنا فائدة نافعة لهذه المسألة وغيرها، وهي أن الأمور الحادثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم قسمان: عبادات وعادات...وأما العادات فالأصل فيها الإباحة فكل من حرم عادة من العوائد الحادثة فعليه الدليل"(٢).

ومن ذلك أنه بين أن جميع وسائل الطبِّ الحديثة إنما هي مما اعتاد الناس استخدامها، فهي جائزة حتى لو تولاها كافر، فقد سئل رحمه الله فقيل له: هل يجوز استعمال الإبر للدواء؟

فقال: "أما استعمال الإبر فهو كسائر الأدوية، لا بأس فيها ولا حرج، ولو لم يعلم الإنسان مفرداتها، ولو تولاها كافر، لأنها من الأدوية المعروفة وقد تنجح وقد لا تنجح"(٣).

(١) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة، للسعدي (ص: ٢٣).
(٢) الفتاوى السعدية لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف، بالرياض، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ. (ص:١٨١).
(٣) المرجع السابق (ص:١٨٧).

فالسعدي رحمه الله اعتمد على هذه القاعدة في بيان أن الأصل في المخترعات والمكتشفات الإباحة، ومن هنا نعلم خطأ بعض من كان يحرم بعض المكتشفات لذاتها، فإن هذه القاعدة التي اعتمد عليها السعدي رحمه الله تبين خطأ قولهم، ولذلك فإن السعدي رحمه الله في هذه الأمور الاعتيادية ليس موقفه هو الاستنكار وإنما موقفه هو قبول كل ما هو ممكن عقلا، ومن أبرز الأمثلة على ذلك أن الشَّيخ رحمه الله كان له موقفٌ واعٍ متقدِّم في الصعود إلى القمر في وقت كان ذلك موضع استغراب كثير من الناس في مختلف أرجاء العالم، يقول إبراهيم التركي: "قبل أكثر من ستين عامًا (١٣٦٠هـ) تسامع الناس في (عنيزة) عن عمليات غزو الفضاء ومحاولات الهبوط على سطح القمر قبل أن يتم ذلك فعلياً بحوالي ثلاثين عاماً .. فلجأوا مستفهمين وربما مستنكرين إلى الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله وأجابهم الشيخ من فوره إن ذلك ممكن بواسطة آلة ترفعهم إلى القمر أو أي سلطان آخر .

روى ذلك ابنه الشيخ محمد العبد الرحمن السعدي وأشار إلى أن الشيخ عبد العزيز التويجري قد استعاد الحكاية عام ١٤١٨هـ في فندق (بريزدنت) بسويسرا بحضور أحد أعضاء الكونغرس الأمريكي الذي عجب من شيخ نجدي اقتنع قبل الحدث بما لم يقتنع به بعض الأمريكيين بعده"(١).

(١) المجلة العربية ربيع الآخر ١٤٢٦هـ، إبراهيم عبد الرحمن التركي، (ص:٥٦) نقلا عن خالد الغليقة في مقال له بعنوان: "تصحيح النقد الخاطيء للخطاب الشرعي تجاه المخترعات الحديثة".

المبحث الثالث: اليقين لا يزول بالشك

المطلب الأول: شرح القاعدة.

تأتي هذه القاعدة من ضمن القواعد التي تخلص الإنسان من كثرة الوساوس، والتنقلات، فالأصل في الشيء الثابت بيقين أنه لا يزول بمجرد الشك، فيستمر ماثبت بيقين، ويبقى الحال كما كان إلى أن يثبت العكس بيقين، فإذا كان الأصل في البيع أنه حلال، فإنَّ الأصل في أفراد البيع أنه حلال إلا ما ثبت في الشرع بيقين أن بيعه محرم، وهكذا في سائر الأمور.

يقول شهاب الدين الحموي: "قوله: اليقين لا يزول بالشك، قيل: لا شك مع اليقين فكيف يرتفع ما لا وجود له؟ ويمكن أن يقال: الأصل اليقين لا يزيله شك طارئ عليه، ثم اليقين طمأنينة القلب على حقيقة الشيء: يقال: يقن الماء في الحوض إذا استقر فيه، والشكُّ لغة: مطلق التردد، وفي اصطلاح الأصول: استواء طرفي الشيء، وهو في الوقوف بين الشيئين، بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما، فإن ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن، فإن طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين"[(١)].

والذي نريده في هذا المبحث من هذه القاعدة هو استصحاب الحالة الأولى، فلا تتغير إلا بثبوت عكسه، وسنرى كيف طبق السعدي رحمه الله هذه القاعدة على كثير من المخترعات، فإنه متى ما ثبت جنس أمرٍ ما بيقين فإن أفراده تأخذ حكمه، وفي الربط بين هذه القاعدة وبين الاستصحاب يقول السيوطي: "يندرج في هذه القاعدة عدة قواعد، منها: قولهم: الأصل بقاء ما كان

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. (١/ ١٩٣).

على ما كان"[١]، ويقول السبكي: "وقولهم في القاعدة المشهورة: اليقين لا يرفع بالشك؛ إذا تأملت فروعها، عرفت: أن المراد به استصحاب اليقين"[٢].

وفي تقرير هذه القاعدة يقول الشيخ السعدي رحمه الله:

"وترجع الاحكام لليقين *** فلايزيل الشك لليقين"[٣]،

يقول في شرحها: "ولأجل هذه القاعدة كان الاستصحاب حجة، وما ينبني على هذه القاعدة لا يطالب بالدليل، فإنه مستند للاستصحاب"[٤].

إذن فالمراد من القاعدة هو الاستصحاب للحكم السابق الثابت بيقين، يقول السبكي: "الاستصحاب هو ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول لعدم وجدان ما يصلح أن يكون مغيرا بعد البحث التام"[٥].

المطلب الثاني: تطبيقات السعدي رحمه الله على هذه القاعدة.

بنى الشيخ السعدي موقفه من عدد من المخترعات على هذه القاعدة، ونرى هذا بوضوح في موقفه من الاعتماد على البرقيات[٦] والمدافع[٧] وغيرها ممَّا يدخل في باب إشعار الغير بأمر ما.

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ٥١).
(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ (ص: ٢٧٦).
(٣) القواعد الفقهية، للسعدي (ص: ١٢٦).
(٤) المرجع السابق (ص: ١٢٧).
(٥) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (٣/ ١٧٣).
(٦) جهاز اتصالات أستخدم في أوائل القرن العشرين لإرسال البرقيات والنصوص يعتمد على ترميز الحروف بنبضات كهربائية ويرسلها عبر الأسلاك إلى آخر يطبع تلك النبضات.
(٧) هو اسم يطلق على أي قطعة مدفعية يستخدم فيها البارود أو أي مادة متفجرة أخرى لدفع القذائف.

يقول السعدي رحمه الله وهو يبين أن جنس هذا الفعل مقبول، وأنَّ ما حدث من المخترعات يدخل ضمن هذا الجنس: "علم وتقرر أنَّ الناس في كل قطر وبلد يجرون في أمورهم على الأحكام الشرعية في صومهم وفطرهم وعباداتهم وعندهم حاكم شرعي...فإنما يصل الخبر إليهم بما يثبت به ذلك الخبر ويشاع من قالة يتناقلونه أو نداء في الأمكنة المرتفعة وغيرها، أو رمي بمدافع ونحوها، أو ببرقيات ليصل الخبر إلى القريب والبعيد، فهذا عمل متصل جنسه في جميع قرون الأمة من غير نكير، وإن كان بعض أفراده لم تحدث إلا من قريب، كالبرقيات ونحوها، فعلم أن الأمة مجمعة على العمل بهذا النوع من الأدلة المعتادة"(١).

فالبرقيات والمدفع وغيرها من جنس الإخبار الثابت في الشريعة، والذي يثبت به العلم بالأحكام الشرعية كالصوم والفطر إذ أنها مثل الإخبار بل آكد(٢)، بل جعلها رحمه الله بمنزلة الأذان، فإن غاية الأذان هي الإعلام بدخول وقت الصلاة، يقول رحمه الله: "فيكون هذا [أي الأذان] كالتصريح بقولهم: دخل الوقت، ومسألة رمي المدافع، وإرسال البرقيات المعتمدة في الخبر عن ثبوت الأشهر من هذا الجنس"(٣)، بل يرى الشيخ رحمه الله أنها من المستحبات، يقول رحمه الله: "ومن المعلوم أن الرمي، وإرسال البرقيات، أبلغ من مجرد نداء المصوتين بثبوت الشهر، ويشيع الخبر بها بأسرع وقت، فأقل الحالات فيها أنها مستحبة، والقاعدة الشرعية تقتضي وجوبها مع القدرة عليها، إذا تباعدت الأقطار ولم يحصل المقصود إلا بها"(٤).

وقد بين رحمه الله أن هناك من توقف في هذه الأمور لعدم ثبوت النص على أفراده، وبين خطأ هذا القول فقال: " ومن توقف فيها في بعض الأمور

(١) الفتاوى السعدية (٢١٩- ٢٢٠).
(٢) انظر المرجع السابق (٢٢٠).
(٣) المرجع السابق (٢٢٠- ٢٢١).
(٤) المرجع السابق (٢٢٢).

الشرعية فلم يتوقف لشكه في أنها أفادت العلم، وإنما ذلك لظنه أن هذا الطريق المعين لم يكن من الطرق المعتادة في الزمان الأول، وهذا لا يوجب التوقف، فكم من أمور حدثت لم يكن لها في الزمان الأول وجود، وصارت أولى وأحق بالدخول من كثير من الأمور الموجودة قبل ذلك"(١).

ويمكننا أن نأخذ قاعدة مهمة من كلامه وهي: أن ماثبت جنسه فإن لأفراده نفس حكمه مهما تجددت تلك الأفراد، وظهر مالم يكن موجودًا سابقًا، فإن كل فرد لا يجب أن يكون عليه حكم مستقل، ويمكن أن نبني عليه وسائل الإخبار الحديثة، فلئن كان المدفع والبرقية وسائل حديثة في عصر السعدي وبين جوازها بناء على هذه القاعدة فإنها أيضا تنطبق على الأمور التي يستخدمها الناس عادة في الإخبار، كوسائل التواصل الاجتماعي، وذلك أن جنس هذا الأمر مباح فكان مباحا.

وقد سئل رحمه الله: هل يعمل بالبرقية وأصوات المدافع والبوارید في ثبوت الصوم والفطر؟

قال: "لاريب أن كل أمر مهم عمومي يراد به إعلانه وإشاعته والإخبار به على وجه السرعة والتعميم يسلك فيه طريق يحصل به هذا المقصود، فتارة ينادى فيه على وجه التصريح، أو الإجمال القولي، وتارة يعبر عنه بأصوات عالية كالرمي ونحوه مما له نفوذ وسريان إلى المحال والأماكن البعيدة، وتارة بالبرقيات المتنوعة، ولم يزل الناس على هذا يعبرون ويخبرون عن مثل هذه الأمور بأسرع وسيلة يتعمم ويشيع فيها الخبر، على هذا المعنى مجتمعون، وبالعمل به في الأمور الدينية والدنيوية متفقون، وكلما تجدد لهم وسيلة أسرع وأنجح مما قبلها أسرعوا إليها وقد أقرهم الشارع على هذا الجنس والنوع(٢).

(١) المرجع السابق (٢٢٥- ٢٢٦).
(٢) المرجع السابق (ص: ٢١٨).

فالشيخ يوضح إذن أن هذه المخترعات جنسها ثابت، وهذه البرقيات التي يُعلم من خلالها في زمنه ثبوت الرؤية لهلال الشهر، والمدفع الذي يُعلم به دخول وقت السَّحَر ووقت الفطر عُرِف قديماً في البلاد الإسلامية لكنه لم يعرف في البلاد السعودية إلا مع قيام الدولة السعودية في طَوْرِها الثالث.

وحين طرأت هذه المستجدات لم يختلف أحد في كونها تفيد العلم الموجب للعمل، وهذه شهادة من الشيخ لأهل العلم أنهم لم يُحرموا استعمالها، ولم ينكروا إفادتها العلم أو غلبة الظن، لكن منهم من توقف لمعنى أصولي لا علاقة له بقبول المخترعات أو عدم قبولها؛ وهذا المعنى هو: هل العمل بالشهادة توقيفي لا يصح العدول عنه إلا بنص، أم ليس توقيفياً، وبذلك يجري حكم الشهادة عليه من إفادة العلم ووجوب العمل؟

والشيخ رحمه الله من خلال هذا النص يرى: أن الشهادة على الشهر والسَّحَر والفطر من الأمور العَادِيَّة التي كانت متاحة في زمن النبوة لإثبات ما يتعلق به الحكم وهو دخول الهلال وإقبال النهار أو إدباره؛ فأي وسيلة عرفت بها هذه الأمارات فاستخدامها جائز، لا يصح التوقف فيه، بل حين ثبت جنسه صار هذا الأمر ثابتًا، بل مستحبًّا أحيانًا كما مر بنا نصُّه في ذلك.

ونحن وإن لم نعرف الذي توقف في هذا إلا أن ما ذهب إليه الشيخ هو الصحيح؛ فإن التوقيف يكون في العبادات وأعدادها وأركانها ومقاديرها، ولا يكون في وسائلها؛ فأعداد الصلوات وأركانها وواجباتها وأوقاتها توقيفية لا يصح تجاوزها بزيادة أو نقص أو تغيير.

ولأجل اعتماد الشيخ على هذه القاعدة؛ أعني: استصحاب الأمر اليقيني، كان في بعض فتاويه يستشكل الأخبار في الراديو، وذلك لتنازع يقيني وظني لديه، وإن كان قد قوى في الأخير أنها أخبار تُقبل لعدد من الاعتبارات ذكرها، فقد سئل رحمه الله: هل يجوز الفطر بخبر الراديو؟

قال: "أما خبر الراديو في الفطر فكثيرا ما يأتيني سؤال عنه وعندي فيه استشكال"(١).

ثم في فتوى أخرى بين هذا الإشكال وفصَّل فيه، فقد سئل: هل يعتمد في الأخبار الدينية كثبوت صوم وفطر على الإذاعة السعودية؟ وهل حكمه كالبرقية في الاعتماد عليه؟

قال: "المسألة عندي فيها إشكال، لأني إذا نظرت إلى مجرد خبر المذيع وأنه يخبر عن ثبوت ذلك الخبر الديني فالمذيع في الغالب مجهولة حالته من عدالة وغيرها وتثبت أو تسرع، وهذا مما يوقف عن الجزم بالاعتماد عليه، وإن نظرت إلى أن المذيع من محطة جدة أو مكة عليه مراقبة شديدة ولا يجسر على مثل هذا الخبر إلا بعد ثبوته عند الحكومة ثبوتا رسميا، قربت خبره من خبر البرقية، فعلى هذا أما القرينة والاحتياط إذا أمكن فهو اللازم ، والجزم بأحد الأمرين أتوقف فيه"(٢) .

وهذا تعاطٍ للموضوع بنظرة علمية موضوعية، فإنه إن كان منفردًا فحالته مجهولة، لكن كونه من جهة رسمية يوجب الثقة في كلامه، ويقال هذا في كل ما يستجد من الأمور التي يخبر بها كوسائل التواصل، فإننا متى ما عرفنا أن الجهة المخبرة موثوقة يمكن الاعتماد عليها حتى في أمور دينية، وذلك مثل أن تعلن الصفحة الرسمية لإذاعة الدولة –مثلا– في أي برنامج تواصل اجتماعي: دخول شهر رمضان، فهل يكفي ذلك في هذا الباب؟ على قاعدة الشيخ نعم يكفي ذلك مادام أنه موثوق وأنه يخبر بأمر الدولة.

أما قضية توقفه الواضح في النص السابق فقد تحدث عنه ابن عثيمين رحمه الله، فقد سئل رحمه الله عن رأي الشيخ السعدي رحمه الله في العمل بخبر

(١) المرجع السابق (ص:٢١٧).
(٢) المرجع السابق (٢١٧– ٢١٨).

المذيع في الصيام والفطر وأنه توقف فيه، فأجاب بقوله: "إن الشيخ رحمه الله كان يقول بجواز العمل بخبر المذيع في الصيام والفطر، وقد نازعه بعض العلماء في ذلك، إلا أنه لم يغير رأيه، بل إنه يرى إنَ قبول قول المذيع في ذلك أقوى من قبول قول الشاهد عند القاضي، وخصوصاً في دخول رمضان؛ لأن هذا المذيع لا يتكلم بكلام خاص به ومن عند نفسه، بل إنه يذيع ما أمر بإذاعته من قبل ولي الأمر، فهو يتلو كلاماً رسمياً يعاقب على الإخلال به وتغييره؛ فيكون قوله أوثق من قول غيره، دون النظر إلى حالته"[(١)].

وخلاصة هذا الأمر: أن كل مخترع جديد يكون فردا من جنسٍ ثابت في الشريعة فإن الأصل فيه أنه يأخذ حكم الأول، إلا إن دل دليل أقوى على انتقال ذلك الحكم.

(١) فقه الشيخ ابن سعدي، لعبدالله الطيار، وسليمان الخيل، دار العاصمة، د.م، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.(٣/ ٢١٠).

المبحث الرابع
المطلق يبقى على إطلاقه مالم يدل الدليل على تقييده

المطلب الأول: شرح القاعدة.

وهذه قاعدة فقهية أصولية، وقد عرف الرازي المطلق فقال: "اللفظ دالا على الحقيقة من حيث هي

هي"[(١)]، وقال ابن قدامة في تعريفه: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه"[(٢)].

والمقصود أنَّ ماجاء مطلقًا بلا قيد في الشريعة فإنه يتناول كل أفراده، ويبقى على عمومه مالم يقيد، يقول الشاشي: "المطلق يجري على إطلاقه"[(٣)]، ويقول التفتازاني: "ولنا قوله تعالى {لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} [المائدة: ١٠١] فهذه الآية تدل على أن المطلق يجري على إطلاقه"[(٤)].

(١) المحصول للرازي (٣/ ١٤٣).
(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. (٢/ ١٠١).
(٣) أصول الشاشي، لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي – بيروت. (ص: ٣٣).
(٤) شرح التلويح على التوضيح، لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ مـ.(١/ ١٢٠).

وقد تكلم الشيخ السعدي عن مضمون هذه القاعدة عدة مرات، وبنى عليها موقفه من المكتشفات الحديثة، فهو يرى أنَّ الشرع حين يطلق لفظًا فإنه يريد عمومه مالم يقيد، وقد تكلم السعدي عن العموم في قواعده الفقهية فقال: "

و "أل" تفيد الكل في العموم***في الجمع والإفراد كالعليم

إذا دخلت "أل" على لفظ مفرد أو لفظ جمع أفادت الاستغراق والعموم لجميع المعنى"[1]، والمراد أن كل عموم يبقى على عمومه، وسنرى ذلك في تطبيقاته رحمه الله.

المطلب الثاني: تطبيقات السعدي رحمه الله على هذه القاعدة.

قاعدة العموم طبقها السعدي رحمه الله في موضوع العلم، فإنه حين جاء أمر الشارع به لم يفرق بين العلم الديني والدنيوي، فبقي الأمر عامًّا، إذ هو بيان لفضل العلم عمومًا.

فالشيخ رحمه الله يرى أن العلم الذي حثَّ الله ورسوله على تعلمه وأثنى على أهله لا يقتصر على العلم الشرعي؛ بل يشمل سائر العلوم مما ينفع الناس في دنياهم ويسهل أمر معاشهم، وربما كان من نتائج هذه العلوم ما يعينهم على أمر عباداتهم، كما هو حاصل اليوم من إعانة الطباعة ووسائل الاتصال والمواصلات على تيسير طلب العلم ونشره، ونشر الدعوة، وتيسير أمر الوصول إلى أماكن العبادات كالحج والعمرة، إلى غير ذلك من الأمور.

والدليل على ذلك أن العلم الذي أثنى عليه الله ورسوله وردت في الآيات والأحاديث مطلقة، ومنها قوله تعالى: {وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ

(١) القواعد الفقهية، للسعدي (١٤٣).

اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٤٧].

فالعلم الذي أُوتيه طالوت وفق المستفاد من سياق الآية هو ما يصلح لأن تُساس به الأمم، وتقاد به الجيوش، وتتحقق به الفتوحات، وهذا منطبقٌ على علم الشريعة والعلوم الدنيوية، فالأمم والجيوش لا تساس وتقاد بعلم الشرع وحده؛ بل لما كان لبني إسرائيل أنبياء يسوسونهم بالشرع كانت حاجتهم إلى ملك متمكن من علوم الدنيا ألزم، وكلمة العلم من العام فيدل على جميع ما يصلح له مالم يكن هناك مخصص ولا مخصص.

وقوله تعالى: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [آل عمران: ١٨]، فمعرفة توحيد الله تعالى يشهد بها أولوا العلم بكتابه سبحانه وتعالى، كما يشهد بها أولوا العلم بعظيم صنعه وبديع خلقه، وهؤلاء هم أصحاب العلوم الدنيوية الذين يرون آياته عز وجل في الآفاق وفي أنفسهم كما قال تعالى: {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ } [فصلت: ٥٣].

فأعظم من يرى آيات الله تعالى في الآفاق وفي الأنفس هم علماء الفلك والفيزياء والطب وعلم الإنسان، وما إليها من العلوم المتعلقة بالطبيعة.

وقد اختلف المفسرون في المراد بالآيات في الآفاق وفي الأنفس على قولين:

أحدهما رجحه الطبري وهو أنه: "عني بالآيات في الآفاق وقائع النبي صلى الله عليه وسلم بنواحي بلد المشركين من أهل مكة وأطرافها، وبقوله: (وفي أنفسهم) فتح مكة"(١).

(١) تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م. (٢١/ ٤٩٣).

ورجح الشيخ ابن سعدي القول الآخر، وعبر عنه بقوله في تفسيره: "إن قلتم، أو شككتم بصحته وحقيقته، فسيقيم الله لكم، ويريكم من آياته في الآفاق كالآيات التي في السماء وفي الأرض، وما يحدثه الله تعالى من الحوادث العظيمة، الدالة للمستبصر على الحق. (وفي أنفسهم) مما اشتملت عليه أبدانهم، من بديع آيات الله وعجائب صنعته، وباهر قدرته، وفي حلول العقوبات والمثلات في المكذبين، ونصر المؤمنين"(١).

ومن الآيات التي ذُكِر فيها العلم، قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [المجادلة: ١١] فهذا الوعد من الله تعالى برفع الذين أوتوا العلم ليس مخصصا بمن أوتي نوعاً من العلم، مادام ينوي بهذا العلم التوجه لله تعالى وخدمة الإسلام والمسلمين.

وقد قال القرطبي رحمه الله: "والعموم أوقع في المسألة وأولى بمعنى الآية"(٢)، وهو رحمه الله يعني: أن الذين أوتوا العلم يدخل فيهم القراء والفقهاء خلافاً لمن قصره على القراء؛ لكن قوله إن العموم أولى وأوقع يجعل الميل إلى إدخال العلوم التي تنفع المسلمين في دينهم أو دنياهم أوقع وأنسب.

فالعلم مما أطلقه الله في كتابه، واللفظ لا ينتقل معناه عن حقيقته اللغوية إلى الحقيقة الشرعية إلا بدليل قوي، كالدليل القرآني والفعل المتواتر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نقل معنى الصلاة من حقيقته اللغوية وهي الدعاء إلى الأفعال المخصوصة المبتدأة بالتكبير المختتمة بالتسليم، وغيره من الحقائق اللغوية التي نقلتها الأدلة عن معانيها اللغوية إلى معانٍ شرعية؛ والعِلم صادق على مطلق المعرفة لغة، ولا ينصرف عن هذا المعنى إلى العلوم الشرعية إلا بدليل، وحيث لا دليل يصرفه عن ذلك فيبقى في تفسيره في القرآن على كل علم

(١) تفسير السعدي (ص: ٧٥٢).
(٢) تفسير القرطبي (١٧/ ٣٠٠).

ينفع الناس في دينهم ودنياهم؛ أما انصرافه من مطلق المعرفة إلى مقيد المعرفة النافعة، فلأن الله تعالى لا يأمر عباده إلا بما هو خير بدلالة قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل: ٩٠] ومفهوم الآية: أن ماليس عدلاً ولا إحسان فإن الله لا يأمر به، ومنطوقها أن ما صدق عليه وصف الفحشاء والمنكر والبغي فإنه منهي عنه؛ ولا شكَّ أنَّ العلم الضَّار خارج عن كونه إحسانا وعدلاً، داخل في كونه فحشاء أو منكراً أو بغياً.

ولهذا الأمر، أعني: أن الشريعة دعت إلى العلم ولم يقيده بكونه دينيا، صارت العلوم الدنيوية مأمورة شرعًا، وقد بين السعدي رحمه الله مرارًا أن الاختراعات والمكتشافات الحديثة هدت إليها الشريعة، وحثّ عليها، يقول رحمه الله في بيان خطأ من يدعي أن العلوم الدنيوية كلها منشؤها من غير المسلمين: "وقد كذبوا أيضا في زعمهم أن العلوم العصرية والفنون الاختراعية النافعة هم الذين ابتدأوها، وأن الشريعة الإسلامية لم تهد إليها ولم ترشد إلى أصولها"(١).

يقرر الشيخ عبد الرحمن هنا: أن الحث على طلب العلوم الدنيوية وما ينتج عنها من تلك المخترعات التي تُعين العباد في معاشهم قد هدت إليه الشريعة وأرشدت إليه أصولها.

وهذا واضح في الشرع من وجهين:

الأول: عموم لفظ العلم الوارد في الكتاب والسنة الحث عليه ووعْدُ أهله بالفضل والثواب في عدد من الآيات والأحاديث، وتخصيص ذلك بعلوم الشريعة لم يرِد فيه كتاب ولا سُنَّة.

الآخر: الآيات الكثيرة التي أمرت بالتفكر في الخلق، ولاشك أن التفكر بحث في المُتَفَكَّر فيه، وهذا البحث نوع من التعلم إذ به يتعرف العبد على أسرار الخلق.

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي (١٣/٣٠٠).

وهذان الأمران أكد عليهما السعدي رحمه الله، فقد كتب رسالة عنوانها: "الدلائل القرآنية في أن العلوم والأعمال النافعة العصرية داخلة في الدين الإسلامي" ويحسن في هذا المقام أن نقوم بعرضها.

قال في مقدمتها: "فهذه رسالة تتضمن البراهين القواطع الدالة على أن الدين الإسلامي وعلومه وأعماله وتوجيهاته جمعت كل خير ورحمة وهداية، وصلاح وإصلاح مطلق لجميع الأحوال، وأن العلوم الكونية والفنون العصرية الصحيحة النافعة داخلة في ضمن علوم الدين"(١).

وقد استدل بقوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الأنفال ٥٣] على التأمل في هذا الكون الفسيح، وما ينشأ من هذا من علوم الفلك والكون، ودراسة الكواكب والأجرام السماوية، والأحوال الجوية وغيرها مما يتعلق بهذا الشأن، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات ٢١] على الدعوة إلى التأمل في النفس، وما يتنج عن ذلك من علم الطب وغير ذلك، وقد بين أن الله سبحانه وتعالى قد سخر جميع مافي الأرض للإنسان من العناصر والمعادن.

ثم عقد الشيخ رحمه الله مبحثًا بعنوان: "التفكير في كيفية جريان الطعام والشراب" ذكر فيه أن الله قد نبه على البعث بالتفكر في أطوار الإنسان وتنقلاته مثل قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ [الحج ٥]، ثم تحدث الشيخ عن آية عظيمة وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد ٢٥]، يقول رحمه الله في هذه الآية: "فجميع الأشياء إلا النادر منها تحتاج إلى الحديد، وقد ساقها الله في سياق الامتنان على العباد بها، ومقتضى ذلك الأمر

(١) المرجع السابق (١٣/ ٢٦٩).

باستخراج هذه المنافع بكل وسيلة، وذلك يقتضي تعلم الفنون العسكرية والحربية وصناعة الأسلحة وتوابعها، والمراكب البحرية والبرية والهوائية، وغير ذلك مما ينتفع به العباد في دينهم ودنياهم، كما قال تعالى: **(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)** [الأنفال ٦٠]"(١).

ثم عقد رحمه الله مبحثا في أن الله قد أمر بالتفكر والتدبر، وقد حث الله على استعمال الفكر في آيات كثيرة، كما قال تعالى: **(قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ)** [يونس ١٠١]، كما أمر جلَّ جلاله باستعمال العقل في منافع مخلوقاته، ومن لا ينتفع بآيات الله إما جاهل أو معاند.(٢)

ومن تطبيقاته لهذه القاعدة في بيان أن الله سبحانه وتعالى يبين الأمر بيانًا عاما فيتناول كل الأفراد إلى قيام الساعة، بل قد يظهر من المعاني مالايكون معروفًا سابقا، لكن اللفظ يتناوله لعمومه، فبعض الآيات والأحاديث لا تنقطع، بل يظهر كل حين ووقت معنى زائدا لم يتفطن له من سبق، وذلك تأكيد على صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان.

يقول رحمه الله في تفسير قوله تعالى: **(مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ)** [الأنبياء ٩٦]: "الحدب: الموضع المرتفع، والنسلان: الإسراع. فإذا أخبر أنهم من كل حدب، أي: مكان مرتفع ومنخفض، لأن الإخبار بالمرتفعات الصعبة المتعسرة يدل من باب أولى وأحرى السهول كذلك.

وهذا دليل على أمرين عظيمين:
أحدهما: الإخبار بقرب المواصلات، فإن كل حدب من أدوات العموم وأن هذا الحديث سيشمل جميع الأقطار في غاية ما يكون من السرعة.

(١) المرجع السابق (١٣/ ٢٨٠- ٢٨١).
(٢) انظر المرجع السابق (١٣/ ٢٨٢- ٢٨٣).

والثاني: الإخبار بحدوث ما به يحصل هذا الإسراع الشَّامل لكلِّ حدب وهُو هذه المخترعات الحديثة"(١)

وقال في قوله تعالى: (ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ) [يس ٤١]: "فإنَّه لما كان القرآن خطابًا لأول هذه الأمة وآخرها، والقرآن أوسع المعاني وأشملها، وقد علم الباري بعلمه المحيط أنَّ الفلك متنوعة من سفنٍ بحرية، ومن قطارات وسيارات برية، ومن طائرات هوائية بجميع أنواعها، علم تعالى أنَّها تتسع جدًّا في آخر الزمان، وأنَّه لا يدركها هؤلاء المخاطبون أولًا وإنما يدركها ذرياتهم"(٢).

ومن هذا العرض يتبين لنا كيف أن الشيخ رحمه الله يرى أن العلوم الدنيوية لا انفكاك لها عن العلوم الدينية إذا كانت الغاية محمودة، ومبنية على الدين، وبين بشكل واضح أن الله سبحانه وتعالى قد حضَّ على تعلم العلوم الدنيوية، واستخدامها في تحقيق مصالح العباد.

(١) الرياض الناضرة، للسعدي (١٢٠- ١٢١).
(٢) المرجع السابق (ص:١٢٢).

المبحث الخامس: الوسائل لها أحكام المقاصد.

المطلب الأول: شرح القاعدة.

هذه القاعدة من أعظم قواعد الدين، فهي قاعدةٌ فقهية وأصولية في آن، فإنَّ من القواعد الأصولية قولهم: مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1]، أمَّا القاعدة الفقهية هذه فإنَّها تعني أن كل ماكان وسيلة لما أمر به الشارع أون نهى عنه فإنه يأخذ حكمه، بشرط سلامة الوسيلة من مخالفة الشريعة، فإذا كان الشيء مأمورا به، فمالايتم به هذا المأمور فهو مأمور به كذلك، فالوسيلة إلى الواجب واجبة، كالمشي إلى الصلاة الواجبة المفروضة، والوسيلة إلى المسنون مسنونة، والوسائل إلى المحرم محرمة، وفي بيان هذا يقول العز بن عبدالسلام: "وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد، فمن وفقه الله للوقوف على ترتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومقدمها من مؤخرها"[2].

وقد اعتنى السعدي رحمه الله بهذه القاعدة، وبنى عليها كثيرا من مواقفه تجاه الاختراعات الحديثة، يقول رحمه الله في بيانها:

"وسائل الأمور كالمقاصد***واحكم بهذا أحكم للروائد

يعني أن الوسائل تعطى أحكام المقاصد، فإن كان مأمورًا بشيء كان مأمورًا بما لا يتم إلا به، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ (ص: ١٣٠).
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام (١/ ٥٣- ٥٤).

المسنون إلا به فهو مسنون، وإذا كان منهيًّا عن شيء كان منهيا عن جميع طرقه ووسائله الموصلة إليه"[١].

ويبين السعدي رحمه الله أهمِّية هذه القاعدة بقوله: "وهذه القاعدة من أنفع القواعد وأعظمها وأكثرها فوائد، ولعلها يدخل فيها ربع الدين"[٢].

يقول رحمه الله شارحًا لها مبينا معناها: "القاعدة الثانية: الوسائلُ لها أحكام المقاصد، فما لا يتمُّ الواجبُ إلا به: فهو واجب، وما لا يتمُّ المَسْنونُ إلا به: فهو مسنون. وطُرقُ الحرام والمكروهات تابعةٌ لها. ووسيلةُ المباحِ: مباح. ويتفرَّعُ عليها أن التوابعَ الأعمال ومُكمِّلاتِها تابعةٌ لها.

هذا أصلٌ عظيم يتضمّنُ عِدَّةَ قواعد؛ كما ذكره في الأصل.

ومعنى الوسائل: الطرقُ التي يُسلك منها إلى الشيء، والأمورُ التي تتوقف الأحكامُ عليها من: لوازمٍ وشروطٍ، فإذا أمرَ الله ورسوله بشيء كان أمْرا به، وبما لا يتمُّ إلا به، وكان أمرا بالإتيانِ بجميع شروطه: الشرعية، والعادية، والمعنويةِ، والحِسّيةِ.

فإن الذي شرَعَ الأحكامَ عليمٌ حكيمٌ يعلم ما يترتبُ على ما حَكَمَ به على عباده مِن: لوازمٍ، وشروطٍ، ومتمّماتٍ، فالأمرُ بالشيء: أمرٌ به، وبما لا يتمُّ إلا به. والنهي عن الشيء: نهيٌ عنه، وعن كل ما يؤدي إليه"[٣].

المطلب الثاني: تطبيقات السعدي رحمه الله على هذه القاعدة.

موقف الشيخ السعدي من المخترعات الحديثة موقف واضحٌ صريح كما بيَّنا، فهو يتبناها، ويدعو إلى الاستفادة منها، وإلى تعلُّم العلوم التي تؤدي إليها،

(١) القواعد الفقهية، للسعدي (ص: ١٣٢).
(٢) القواعد الفقهية، للسعدي (ص: ١٣٣).
(٣) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة، للسعدي (ص: ٦).

وقد ربط ذلك في كثير من الأحيان بأنَّ هذه الصناعات والاكتشافات ماهي إلا وسائل، وهي تشرف بشرف غاياتها، وتأخذ أحكام مقاصدها، وفي ذلك يقول بعد أن شرح هذه القاعدة: "ومن فروع هذا الأصلِ: وجوبُ تعلمِ الصناعاتِ التي يَحتاج الناس إليها في أمر دينِهم ودنياهُم: صغيرِها وكبيرِها.

ومن فروع هذا الأصلِ: وجوبُ تعلمِ العلومِ النافعة، وهي قسمان:

علومٌ تعلُمُها فرضُ عين، وهي: ما يضطرُّ إليه العبدُ في: دينه، وعباداتِه، ومعاملاتِه. كلُّ أحدٍ بحَسَبِ حاله.

والثاني: فرضُ كفاية، وهو: ما زاد على ذلك؛ بحيثُ يحتاجه العمومُ. وفرضُ الكفاية إذا قام به مَن يكفي سقطَ عن غيرِه، وإذا لم يقُم به أحدٌ أثِمَ كلُّ قادرٍ عليهِ.

ومن فروعِ هذه القاعدةِ: جميعُ فروضِ الكفاياتِ مِن: أذانٍ، وإقامةٍ، وإمامةٍ صغرى وكبرى، وولايةِ قضاءٍ، وجميعِ الولاياتِ، وأمرٍ بالمعروفِ، ونهيٍ عنِ المنكرِ، وجهادٍ لم يتعيّن، وتجهيزِ الموتى: بالتغسيلِ والتكفينِ والصلاةِ والحملِ والدفنِ وتوابع ذلك، وكذلك: الزراعةُ والحراثةُ، والنِّساجةُ، والحدادةُ، والنِّجارةُ، وغيرُ ذلك.

ومن فروع ذلك: السعيُ في الكسبِ الذي يقيمُ به العبدُ ما عليه من: واجباتِ النفسِ، والأهلِ، والأولادِ، والمماليكِ من الآدميين والبهائمِ، وما يوفِّي به ديونَه. فإنّ هذه واجباتٌ، ولا تقومُ إلا بطلب الرزقِ والسعيِ فيه.

ومن فروعها: وجوبُ تعلمِ أدلةِ: القبلةِ، والوقتِ، والجهاتِ لمن يحتاجُ إليها.

ومن فروعها: أنّ العلومَ الشرعية قسمان:

أحدُهما: مقاصدُ، وهي: علمُ الكتاب والسنة.

والثاني: وسائلُ إليها؛ مثل علومِ العربيةِ بأنواعِها. فإنّ معرفةَ الكتابِ والسنة، وعلومِها تتوقفُ أو يُتوقفُ أكثرُها على معرفةِ علومِ العربية، ولا تتمُّ

معرفتُهما إلا بها؛ فيكون الاشتغالُ بعلومِ العربية لهذا الغرض تابعًا للعلوم الشرعية"[١].

ففي هذا النص المهم أكد السعدي رحمه الله على عدد من الأمور المهمة، منها: أنَّ تعلم العلوم الدنيوية النافعة واجب، وهو فرض كفاية، فواجبٌ على الأمة أن تقيم منها من يتعلم هذه العلوم ويقيمها، ويكون مؤثِّرًا فيها، ومما يمكن أن يدل على هذا المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر زيدًا بأن يتعلم العبرية[٢].

وقد رتب الشيخ عبدالرحمن على هذه القاعدة: كون تعلم العلوم العصرية وما ينتج عنها من مخترعات من العلوم التي تتفاوت أحكامها؛ فمنها الواجب تعلمه، ومنها المستحب تعلمه، ومنها المباح تعلمه.

والظاهر من هذا التقسيم لأحكام تعلُّمِها أنه مستند إلى مدى حاجة الناس إليها في مصالحهم؛ فيكون تعلمها واجباً حال تعينها على فردٍ بعينه، أو فئةٍ بعينها؛ لعدم وجود من يصلح لها سواهم، ويكون مستحباً حين تكون الحاجة إلى هذا العلم غير ملجئة، وتكون مباحة حين تقل الحاجة أو تنعدم إمَّا لكثرة المشتغلين بهذا العلم، أو لعدم ظهور الاحتياج إليه؛ مع أن الأخير نادر الوجود؛ لأنَّه لا يكاد يوجد علم نافع إلا وله حاجة، لكنها قد لا تظهر في زمن أو مكان ما لعدم وجود بواعث الاحتياج إليها.

فمن أجلِّ تطبيقات هذه القاعدة عند الشيخ: أن العلم الدنيوي يشرف بشرف غايته.

وقد سئل رحمه الله عن أقسام العلوم ماهي؟

---

(١) المرجع السابق (٨- ٩).

(٢) انظر: سنن أبي داود، كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب، برقم (٣٦٤٥)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود بنفس الرقم.

فقال: "العلوم قسمان:

علومٌ نافعة تزكي النفوس، وتهذب الأخلاق، وتصلح العقائد، وتكون بها الأعمال صالحة مثمرة للخيرات، وهي: العلوم الشرعية وما يتبعها مما يعين عليها من علوم العربية.

والنوع الثاني: علوم لا يقصد بها تهذيب الأخلاق وإصلاح العقائد والأعمال، وإنما يقصد بها المنافع الدنيوية فقط، فهذه صناعة من الصناعات، وتتفاوت بتفاوت منافعها الدنيوية، فإن قصد بها الخير وبنيت على الإيمان والدِّين صارت علومًا نافعة دنيوية دينية، وإن لم يقصد بها الدين صارت علوما دنيوية محضة لا غاية شريفة لها، بل غاياتها دنيئة ناقصة جدًا.

وربما ضرب أهلها من وجهين: أحدهما: قد تكون سببًا لشقائهم الدنيوي وهلاكهم وحلول المثلات بهم كما هو مشاهد في هذه الأوقات، حيث صار ضرر العلوم التي أحدثت المخترعات والأسلحة الفتاكة شرًّا عظيمًا على أهلها وغيرهم.

والثاني: أن أهلها يحدث لهم من الزهو والكبر والإعجاب بها وجعلها هي الغاية المقصودة من كل شيء"(١).

وهذا النصُّ للشيخ فريدٌ لأنه أكَّد على أن العلوم العصرية ليست دنيوية محضة؛ بل هي دنيوية دينية، وجعل لكونها دينية شرطان:

الأول: يتعلق بمقصدها، وهو: الخير.

الآخر: يتعلق بمبناها، وهو: أن تكون مبنية على الإيمان والدين.

وهنا تبرز مسألة معايير الخير، إذ إن هذا العلم قد يكون مقصوداً به الخير ولكن بمعيارٍ لا يتوافق مع الدين كعلم الموسيقى وما ينتج عنه من مخترعات؛ ولذلك يأتي الشرط الثاني مكملاً للأول.

(١) الفتاوى السعدية (١٠٤- ١٠٥).

ومن تطبيقاته على هذه القاعدة: موقفه من مكبر الصوت.

فقد بين الشيخ بوضوح أن الدعوة إلى الله غاية محمودة، ويمكن أن يتخذ كل السبل لها، فإنه حين وضع مكبر الصوت استنكره بعض الناس فقال: "واعلموا أن الله أمر بتبليغ الدين، ويسر كل سبب يوضح الحق ويبينه، فكما أن استعمال الأسلحة القوية العصرية والعناية بها داخل في قوله تعالى : **(وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ)** [الأنفال ٦٠]، واستعمال الوقايات والتحصينات عن الأسلحة الفتاكة داخل في قوله تعالى: **(خُذُوا حِذْرَكُمْ)** [النساء ٧١]، والقدرة على المراكب البحرية والجوية والهوائية داخل في قوله تعالى: **(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)** [آل عمران ٩٧]، وجميع ذلك وغيره داخَل في الأوامر بأخذ جميع وسائل القوة والجهاد، فكذلك إيصال الأصوات والمقالات النافعة إلى الأمكنة البعيدة، من برقيات وتليفونات وغيرها، داخل في أمر الله ورسوله بتبليغ الحق إلى الخلق، فإن إيصال الحق والكلام النافع بالوسائل المتنوعة من نعم الله، وترقية الصنائع والمخترعات لتحصيل المصالح الدينية والدنيوية من الجهاد في سبيل الله"(١).

فكان استعمال مكبر الصوت في الأمور الشرعية والغايات المحمودة الواجبة والمسنونة يأخذ حكم هذه الغايات، وهذا حتى في الأمور الدنيوية، وهو ما بينه لأحد المنكرين على السعدي في إدخال مكبرات الصوت، فذكر محمد بن ناصر العجمي في مقدمة كتاب القواعد الفقهية للشيخ عبدالرحمن السعدي عند ذكر قصة مكبر الصوت، أنَّه جاءه رجل يلبس النظارة وأنكر مكبر الصوت، فخلع الشيخ نظارته وقال له: "ترى بوضوح؟" فقال: لا يا شيخ، فأعادها إلى عينيه مرة أخرى فقال له: "والآن". قال الرجل: الآن أفضل وأشوف زين. فقال

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي (١٥/ ٥٣- ٥٤).

الشيخ: "يا أخي أنت تعرف بأن النظارة تقرب البعيد، وتزيد العين إبصارا، فكذلك مكبر الصوت يقرب الصوت للبعيد"(١).

فهي إذن وسيلة للغاية المحمودة التي هي إبلاغ الناس الدين، وهذا اللين واللطف في إيصال المعلومة وضرب الأمثلة ليس بمستغرب على الشيخ، فإنه رحمه الله كان يتدرج في تربية الناس، وبيان الأمور المستجدة لهم برفق ولين، ومما يؤكد ذلك أن عبدالرحمن العدوي(٢) قال له: "لماذا لا تستخدم مكبر الصوت في الخطبة، فإن أكثر الناس لا يسمعون صوتك" فابتسم الشيخ وقال: "إن مكبر الصوت لم يدخل في المساجد في بلاد نجد ولا أحب أن أكون أول من يستخدمه"، قال العدوي: "ولماذا ألست الشيخ العلم القدوة؟"، فقال الشيخ رحمه الله: "أعدك أن يكون في المسجد مكبر صوت في الجمعة القادمة إن شاء الله"، وبر الشيخ بوعده وأمر بإحضار مكبر للصوت ذي ثلاث سماعات يعمل بواسطة البطارية، فلم تكن عنيزة قد عرفت الكهرباء بعد(٣).

ومن تطبيقاته أنه حين سئل عن الراديو فقيل له: ما حكم بيع الراديو وشرائه؟

قال: "الذي نرى أنه لا حرج ولا بأس في بيعه وشرائه كسائر المباحات، إلا بيعه على من يعلم أنه يستعمله للغناء والمعازف ونحوهما"(٤).

ومن تطبيقاته لهذه القاعدة، أنه يربط أحيانا بعض المخترعات الحديثة بتدبر الإنسان في عظمة قدرة الله وعلمه، ومن ذلك ما قاله عند ذكر رأيه في الكهرباء.

---

(١) مقدمة كتاب القواعد الفقهية (ص:١٦).
(٢) عضو هيئة كبار العلماء في الأزهر.
(٣) انظر: تراجم لتسعة من الأعلام، للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد (ص:٢٤٤).
(٤) المرجع السابق (ص:٢٧٢).

فقد تحدَّث الشيخ في عدة مواضع عن الكهرباء، وبين أنَّه من نعم الله الكبيرة، وأن هذه النعمة تنبني عليها مخترعات كثيرة قامت عليها.

يقول رحمه الله: "لم تزل حقيقة الكهرباء ونتائجها الباهرة، وأعمالها العجيبة، في طي الخفاء والكتمان، ولم يصل إليها في غابر الأزمان علم أي إنسان حتى ترقَّت معارف الناس، وعلومهم الطبيعية، فوصلوا إلى هذا الأمر العظيم، والكنز الثمين، وهو استخراج الكهرباء من المواد الأرضية والمائية والنارية وغيرها من المواد المتنوعة، فحققوا علمها وفرعوا نتائجها واخترعوا فروعها بعدما أتقنوا أصولها، فأوجدوا بها المخترعات الباهرة، والصنائع الفائقة، وأوصلوا بها الأنوار والأصوات من المحال المتباعدة، والأقطار الشاسعة في أسرع من لمح البصر، وكم ولدوا بها من أمور تبهر عقول العالمين، ومازالوا ولا يزالون في ترقية مخترعاتها وتفريعها، أفليس الذي علم الإنسان الذي كان ناقصًا في علمه، ناقصًا في إرادته وقدرته وعمله، أليس الذي علمه هذه الأمور التي لم تخطر ببال أحد من البشر بقادر على أن يحيي الموتى؟"(١).

ونبه الشيخ في النص السابق على ما أن المخترعات الحديثة تنبه على قضايا أخرى غيبية، كالبعث وأحوال يوم القيامة، ويذكر رحمه الله أن المتأمل في هذه المخترعات لا شك أن إيمانه يزداد بما جاءت به الرسل، فهي إذن وسائل لأمور أخرى حتى لو لم تكن مادية، وإنما هي غايات شرعية محمودة، كانت هذه المخترعات وسائل إلى تحقيقها، وفي هذا المعنى يقول رحمه الله: "والمقصود أن وجود هذ الأمور الهائلة الحاصلة من نتائج تعليم الله للآدمي بواسطة القوة التي وضعها الله في الكهرباء، يزداد بها المؤمن إيمانًا وبصيرةً بما جاءت به الرسل"(٢).

(١) الفتاوى السعدية (٨٢- ٨٣).
(٢) المرجع السابق (ص:٨٤).

فالله سبحانه وتعالى لا يزال يظهر الدليل تلو الدليل على صدق ما أخبر به من وقوع المغيبات من أخبار يوم القيامة وما يحدث فيها، يقول الشيخ رحمه الله في قوله تعالى: **(سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ)** [فصلت ٥٣]: "ذلك برهانٌ على صدقه وصدق رسله، فقد كان المكذبون يستبعدون إحياءه الموتى، وجمعهم ليوم لا ريب فيه، ولا يصدقون بإسراء ومعراج الرسول، ولا بأنه تعالى ينادي الخلق بصوت يسمعه القريب والبعيد، وينكرون التخاطب بين أهل الجنة والنار مع البعد المفرط، مع أن أمور الغيب مخالفة لأمور الشهادة، فأراهم الله في الآفاق وفي أنفسهم من مخترعاتهم وعلومهم وفنونهم من المراكب الهوائية والبحرية والبرية بأصنافها، ومن المخترعات الجُهنمية ومن المخاطبات المتنوعة بين أهل الأقطار ما يدلهم على أن الله هو الحق ورسوله ودينه ووعده ووعيده"[1] .

(١) المرجع السابق (١١٨- ١١٩).

المبحث السادس: الحكم يدور مع علته

المطلب الأول: شرح القاعدة.

والعلة يقول فيها ابن قدامة: ومعنى العلة الشرعية: العلامة"[1].

ومعنى القاعدة: أنه متى ما وجدت العلة في أي زمن من الأزمان كان الحكم المنوط به موجودا، فالحكم يدور معها، يقول ابن القيم رحمه الله: "الحكم يدور مع علته وسببه وجودًا وعدمًا، ولهذا إذا علق الشارع حكمًا بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما؛ كالخمر، علق بها حكم التنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خلًّا زال الحكم، وكذلك وصف الفسق علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية، فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه"[2].

وقد اهتم الشيخ السعدي بهذه القاعدة وذكرها في كتبه، وبنى عليها موقفه من المخترعات الحديثة، خاصة ما يتعلق بالجهاد والإعداد له، وقد بين السعدي رحمه الله أن هذه القاعدة محيطة بالدين كله، يقول السعدي رحمه الله: "القاعدةُ الثامنةُ والخمسون: الحكمُ يدورُ مع علته وجودا وعدمًا.

وهذه قاعدةٌ عظيمةٌ واسعة تحيط أو تكاد تحيط بالأحكام الشرعية. وعلَّة الحكم هي: الحكمة الشرعية في سبب الأمر به، أو النهي عنه، أو الإباحة، والله تعالى حكيمٌ له الحكمة في كل ما شرعه لعباده من الأحكام، وقد ينصُّ الشارع على الحكمة، وقد يستنبطها العلماء بحسب معرفتهم لمقاصد الشَّارع العامة والخاصة، وقد يتفقون عليها بحسب ظهورها، وقد يتنازعون فيها، وقد يكون للحكم عدة علل متى وجد واحدة منها ثبت الحكم، وقد تكون علة مجموعة من

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (٢/ ٢٥٩).
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.(٤/ ٨٠).

عدة أوصاف لا تتم إلا باجتماعها، والقليل من الأحكام لا يفهم لها العلماء لها حكمة بينة، ويسمونها الأحكام التعبدية. أي: علينا أن نتعبد به، وإن لم نفهم حكمته"[(١)].

المطلب الثاني: تطبيقات السعدي رحمه الله على هذه القاعدة.

بين السعدي رحمه الله أن العلوم ترتبط بغاياتها كما سبق بيان ذلك، وحكم تعلم هذه العلوم مرتبط بالعلة، فإذا وجدت علة شرعية صحيحة صار تعلمها مرتبطة بها، إما واجبا أو مستحبا، يقول رحمه الله في بيان تقسيم العلوم: "العلوم قسمان:

علومٌ نافعة تزكي النفوس، وتهذب الأخلاق، وتصلح العقائد، وتكون بها الأعمال صالحة مثمرة للخيرات، وهي: العلوم الشرعية وما يتبعها مما يعين عليها من علوم العربية.

والنوع الثاني: علوم لا يقصد بها تهذيب الأخلاق وإصلاح العقائد والأعمال، وإنما يقصد بها المنافع الدنيوية فقط، فهذه صناعة من الصناعات، وتتفاوت بتفاوت منافعها الدنيوية، فإن قصد بها الخير وبنيت على الإيمان والدِّين صارت علومًا نافعة دنيوية دينية، وإن لم يقصد بها الدين صارت علوما دنيوية محضة لا غاية شريفة لها، بل غاياتها دنيئة ناقصة جدًا.

وربما ضرَّ أهلها من وجهين: أحدهما: قد تكون سببًا لشقائهم الدنيوي وهلاكهم وحلول المثلات بهم كما هو مشاهد في هذه الأوقات، حيث صار ضرر العلوم التي أحدثت المخترعات والأسلحة الفتاكة شرًّا عظيمًا على أهلها وغيرهم.

والثاني: أن أهلها يحدث لهم من الزهو والكبر والإعجاب بها وجعلها هي الغاية المقصودة من كل شيء"[(٢)].

---

(١) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة، للسعدي (ص: ٧١).

(٢) الفتاوى السعدية (١٠٤- ١٠٥).

وفي هذا النص ربط السعدي رحمه الله بين التحريم وبين وجود الضرر، فالعلم الذي ينتج عنه ضرر كعلوم تطوير الأسلحة في أصلها محرمة، لكن يأتي هنا سؤال عن الوضع الراهن، أي: بعد امتلاك أعدائنا لها، هل يبقى هذا الحكم ماضيا؟

الجواب: بل يجب تحصيل تلك الأسلحة وتعلم العلوم التي توصل إلى تصنيعها؛ وذلك لأن المراد من تطوير الأسلحة والاعتناء بها هو الإعداد لقوة المسلمين، فقد أمر الله بذلك بقوله: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ } [الأنفال: ٦٠]، وعلة هذا الإعداد: {تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} [الأنفال: ٦٠]، وهذه العلة متى ماوجدت كان الأمر موجود، وفي هذا يقول السعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية: "أي: كل ما تقدرون عليه من القوة العقلية والبدنية وأنواع الأسلحة ونحو ذلك مما يعين على قتالهم، فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات من المدافع والرشاشات، والبنادق، والطيارات الجوية، والمراكب البرية والبحرية، والحصون والقلاع والخنادق، وآلات الدفاع، والرأي والسياسة التي بها يتقدم المسلمون ويندفع عنهم به شر أعدائهم، وتعلم الرمي، والشجاعة والتدبير، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا إن القوة الرمي"(١)، ومن ذلك: الاستعداد بالمراكب المحتاج إليها عند القتال، ولهذا قال تعالى: (وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) [الأنفال: ٦٠] وهذه العلة موجودة فيها في ذلك الزمان، وهي إرهاب الأعداء، والحكم يدور مع علته.

فإذا كان شيء موجود أكثر إرهابًا منها، كالسيارات البرية والهوائية المعدة للقتال التي تكون النكاية فيها أشد، كانت مأمورًا بالاستعداد بها، والسعي لتحصيلها، حتى إنَّها إذا لم توجد إلا بتعلم الصناعة، وجب ذلك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب"(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، برقم (١٩١٧).
(٢) تفسير السعدي (ص: ٣٢٥).

الخاتمة

مثَّل الإسلام بداية نقلة حضارية كبرى للجزيرة العربية، ثم للعالم أجمع، وشملت هذه النقلة جميع النواحي بدءًا من الناحية الروحية، ثم السلوكية، ثم العملية والحضارية، وقد حث الإسلام على العلم والتعلم، والتفكر في الكون والنفس، وبين ارتباط الأشياء بأسبابها، وأنه ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء، وكل هذه النصوص تتجه إلى استحباب أو إيجاب إعمال الفكر في القضايا الدنيوية، ومما يؤكد ذلك أن الله سبحانه وتعالى استعمرنا في الأرض، ويعني أن نعمرها بكل ماهو نافع، ولا يتأتى ذلك إلا بالخوض في العلوم الدنيوية التجريبية، ولذلك برع كثير من علماء المسلمين في هذا الباب، وأسسوا عددًا من العلوم القائمة على التجريب، بل يعد المسلمون من أوائل من استخدم الأسلوب التجريبي في تناولهم للمعطيات العلمية والكونية من حولهم ما أدى إلى تأسيس قواعد المنهج العلمي، وليس ببعيد عنا أخبار الحسن بن الهيثم، وابن النفيس، والخوارزمي، وجابر بن حيان، وغيرهم، ومن العلوم التي اهتم بها المسلمون بل وأسسوا كثيرا منها: علم الطب والصيدلة، وعلم التشريح، ومجال الجراحة وما يتبعها، وكذلك علم الفلك حيث ترتبط به عدد من الأحكام الشرعية(١)، فدور المسلمين في الحقل العلمي التجريبي لم يكن دورا ثانويا، وكان منهجهم مختلفا تماما لما كان عليه اليونانيون أو الهنود أو غيرهم ممن كان غالب اعتمادهم على افتراض النظريات دون محاولة إثباتها عمليا، وليس الغرض هنا بيان إسهامات المسلمين العلمية ولكن ماكنت لهذه الإسهامات أن تظهر لولا أن علماء المسلمين الشرعيين ممن أيدوا وحثوا الناس على تعلم هذه العلوم، وذلك

(١) انظر كتاب جهود العلماء المسلمين في تقدم الحضارة الإنسانية، لخالد الخويطر.

انطلاقا من آيات التفكر والتدبر في النفس والكون، ومن آيات الحث على العلم والتعلم ومدح العلماء.

وهنا في هذا البحث جزء يسير مما تحدث به الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله عن المخترعات الحديثة، وعن قبوله لها، والدعوة إلى الاستفادة منها، وتعلم العلوم الدنيوية التي توصل إلى هذه المخترعات الحديثة، بل ويؤكد عدة مرات أن تعلم هذه العلوم قد يكون واجبا أو مستحبا وذلك حسب الغاية التي يستخدم من أجلها، والضرورة التي توجب الدخول في تلك العلوم، وربط ذلك كله بالقواعد الفقهية، وموقف الشيخ ليس خروجا عن مواقف علماء السلف من المخترعات والعلوم الدنيوية، بل هو امتداد له.

أبرز النتائج:

١/ أن الإسلام دين يحث على العلم بشقيه، الديني والدنيوي، ويحض الناس على التعلم.

٢/ أن كل ما يحقق مصالح العباد فهو علم نافع، ثم يعرف ضرره من خلال استخدامه، فالأصل في هذه العلوم أن تكون نافعة، ويطلب من المسلم الدخول فيها.

٣/ أن العلوم الدنيوية تشرف بغايتها، وببنائها على العقيدة السليمة الصحيحة.

٤/ أن علماء الإسلام قد أكدوا على ضرورة تعلم العلوم الدنيوية والاستفادة منها بما يحقق مصالح المسلمين، ويجعلون تعلمها من المستحبات، بل من الواجبات، وذلك حسب الغاية والضرورة.

٥/ الشيخ عبدالرحمن السعدي أحد العلماء المتبعين للمنهج السلفي، وقد عاش قبل دخول كثير من المخترعات إلى الدولة السعودية، ومع ذلك كان موقفه

منها موقفا يدعو إلى الاستفادة منها، وضرورة تعلمها، مما يؤكد على أن هذا هو نهج علماء المسلمين، وبناء عليه فإن من يتهم المنهج السلفي بأنه بعيد عن الحقول العلمية التجريبية، غالطٌ مخطئ، بل مجحف في حكمه.

٦/ الشيخ السعدي يؤكد أن العلوم الدنيوية وسائل، فتأخذ أحكام الوسائل في الشريعة الإسلامية، وبناء عليه فالتفاضل بين تلك العلوم يكون بتفاضل غاياتها.

٧/ أنه يمكن الاعتماد على هذه المنهجية في التعامل مع سائل المخترعات الحديثة، فتكون القواعد الفقهية مساعدة في الحكم على أي من المخترعات الحديثة.

أبرز التوصيات:

١/ هذا البحث يكشف عن بعض آثار القواعد الفقهية على بعض المسائل غير الفقهية، ويمكن توسيع ذلك ببحث مستقل يبحث فيه عن أثر القواعد الفقهية في مسائل غير فقهية.

٢/ توظيف القواعد الفقهية في الحكم على المستجدات والنوازل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.
٢. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.
٣. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٤. أصول الشاشي، لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي – بيروت.
٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
٦. الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر .د.ط، د.ت.
٧. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، د.م، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٨. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٩. تراجم لتسعة من الأعلام للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد، د.ن، د.م، د.ط، د.ت.

١٠.(تفسير السعدي) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م
١١.(تفسير الطبري)، جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٢.(تفسير القرطبي)، الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
١٣.تقرير القواعد، وتحرير الفوائد، لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار ابن عفان، د.م، د.ط، د.ت.
١٤.جهود علماء المسلمين في تقدم الحضارة الإنسانية، لخالد بن سليمان بن علي الخويطر، د.ن، د.م، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
١٥.الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، لإسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة، المحقق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية - السعودية / الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٦.رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ
١٧.روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٨.الرياض الناضرة، والحدائق النيرة الزاهرة، في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار المنهاج، د.م، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
١٩.سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.
٢٠.سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ط، د.ت.
٢١.شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ مـ.
٢٢.شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م
٢٣. (صحيح البخاري)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٤.(صحيح مسلم)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، د.ت.
٢٥.صحيح وضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٢٦.غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٧.الفتاوى السعدية، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف، بالرياض، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.
٢٨.الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، د.م، د.ط، د.ت.
٢٩.فقه الشيخ ابن سعدي، لعبدالله الطيار، وسليمان الخيل، دار العاصمة، د.م، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٣٠.قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
٣١.القواعد الفقهية (المنظومة وشرحها)، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، إصدار المراقبة الثقافية، إدارة مساجد محافظة الجهراء، د.ط، ١٤٢٨هـ.
٣٢.القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي – رحمه الله رحمة واسعة، إعداد: الامين بن أحمد التواتي من مدينة عين طاية/ الجزائر، د.ط، د.ت.
٣٣.القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٤.القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٥.الكافي شرح البزودي، للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٦.المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٧.المجلة العربية، ربيع الآخر ١٤٢٦هـ.
٣٨.المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة، د.ط، ١٤٠٧هـ.
٣٩.المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

References

١) ***Al-Ibhaj in Sharh Al-Minhaj***, *by Taqi Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Abd Al-Kafi Bin Ali Bin Tamam Bin Hamid Bin Yahya Al-Sobky and his son Taj Al-Din Abu Nasr Abdul Wahhab, Dar Al-Kutub Al-Alamia Publishing House - Beirut, year of publication: 1416H – 1995G*

٢) ***Similarities and Analogues*** *on the doctrine of Abu Hanifa Al-Nu`man, Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Nujim Al-Masri, Put his margins and referenced his hadiths: Sheikh Zakaria Amirat ، Dar Al-Kutub, Beirut, Lebanon , 1st Edition , 1419H – 1999G,.*

٣) ***Similarities and Analogues***, *Abd Al-Rahman Bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyouti, Dar Al-Kutub Al -Ilmiyya, 1st Edition , 1411H – 1990G,.*

٤) ***Asul Al-Shashi***, *Nizam Al-Din Abu Ali Ahmad bin Muhammad Bin Ishaq Al-Shashi, Arab Book House - Beirut.*

٥) ***Notification of the signatories on the authority of the Lord of the Worlds***, *Muhammad Bin Abi Bakr Bin Ayyub Bin Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyah ،verified by : Muhammad Abd Al-Salam Ibrahim, Dar Al-Kutub Al -Ilmiyya Dar Al-Kutub Al -Ilmiyya, Beirut, 1st Edition , 1411H – 1991G*

٦) ***Adherence***, *by Ibrahim Bin Musa Bin Muhammad Al-Lakhmi Al - Gharnati ، nickname:Al- Shatby, The Great Commercial Library - Egypt.*

٧) ***Al-Bahr Al-Muheet in Jurisprudence Fundamentals*** , *Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad Bin Abdullah Bin Bahader Al-Zarkashi, Dar Al-Kutub, DM , 1st Edition , 1414H – 1994G.*

٨) ***Al-Tabasrah in Jurisprudence Fundamentals***, *Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusef Al-Shirazi, verified by: Dr .Muhammad Hasan Hitto ، Dar Al-Fikr - Damascus, 1st Edition, 1403H.*

٩) ***Biographies of Nine Well-Known*** *,Sheikh Mohammed Bin Ibrahim Al - Hamad ، D.N ، D.M ، D.T ، DT*

١٠) ***Al-Saadi Holy Qur'an interpretation (Tayseer Al-Karim Al-Rahman in Tafsir Kalam Al-Manan),*** *Abd Al-Rahman Bin Nasir Bin Abdullah Al-Saadi (deceased:*

1376H) verified by: Abd Al-Rahman Bin Mualla Al -Luhaq ، Al-Resalah Est. , 1st Edition , 1420H –2000G

١١) ***Al-Tabari Holy Qur'an interpretation(Jami Al-Bayan fi Ta'wil Al-Qur'an),*** *Muhammad Bin Jarir Bin Yazid Bin Katheer Bin Ghaleb Al-Amili, Abu Jaafar Al-Tabari، verified by : Ahmad Muhammad Shaker, Al-Resalah Est. , 1st Edition , 1420H –2000G*

١٢) ***Al-Qurtubi Holy Qur'an interpretation***, ***Compilation of Qur'an Rulings***, *Abu Abdullah Muhammad Bin Ahmed Bin Abi Bakr Bin Farah Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi, verified by: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfayesh ،Egyptian Book house - Cairo, 2nd Edition , 1384H – 1964G.*

١٣) ***Reporting the Rules, and Editing the Benefits***, *Abd Al-Rahman Bin Ahmed Bin Rajab Al-Hanbali, Dar Ibn Affan ،DM ، DT ، DT.*

١٤) ***Muslim Scholars Efforts in Human Civilization Advancement***, *Khalid Bin Sulaiman Bin Ali Al - Khwaiter ، D. N ، D . M، 1st Edition, 1425H.*

١٥) ***Proof in Argument Statement and Explanation of Sunnis Doctrine***, *Ismail Bin Muhammad Bin Al-Fadl Bin Ali Al-Qurashi Al -Talihi Al-Taymi Al-Asbahani, Abu Al-Qasim, nickname: Qawam Al-Sunnah,verified by : Muhammad Bin Rabie Bin Hadi Omair Al-Madkhali, Dar Al-Raya - Saudi Arabia / Riyadh, 2nd Edition, 1419H- 1999G.*

١٦) ***Rafaa Al-Hajeb An Mukhtasar Ibn Al-Hajib***, *Taj Al-Din Abd Al-Wahhab Bin Taqi Al-Din Al-Subki, verified by : Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmad Abd Al-Muawjud, Books World - Lebanon / Beirut, 1st Edition, 1419H-1999G.*

١٧) ***Rawdhatu Nadhir wa Jannatu Al-Manadher in the fundamentals of jurisprudence according to the doctrine of Imam Ahmad Bin Hanbal***, *Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah Bin Ahmed Bin Muhammad Bin Qudamah Al - Jamili Al - Maqdisi, then Al - Dimashqi Al - Hanbali ،known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Al-Rayyan Est. for Printing,Publishing and Distribution, 2nd Edition 1423H-2002G.*

١٨) ***Al-Riyadh Al-Nadharh, wa Al-hadaaq Al-Zahira, in the Beliefs and Diverse Luxury Arts,*** *Abdulrahman Bin Nasser Al -Saadi, Dar Al-Menhaj D.m, 1st Edition 1426H.*

١٩) ***Series of Authentic Hadiths, some of their Jurisprudence and Benefits****, by Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, Ibn al-Hajj Nuh ibn Najati ibn Adam, al -Ashqudari al -Albani, Ma'arif Library for Publishing and Distribution, Riyadh, Edition: First.*

٢٠) ***Sunan Abi Dawood****, Abu Dawud Suleiman Bin Al-Ash'ath Bin Ishaq Bin Bashir Bin Shaddad Bin Amr Al-Azdi Al-Sijstani, verified by : Muhammad Mohiuddin Abdul Hamid, Modern Library, Saida - Beirut ،DT ، DT.*

٢١) ***Sharh Al-Talouh Lmuton Al-Tanqeeh in Jurisprudence Fundamentals****, Saad Al-Din Masoud Bin Omar Bin Abdullah Al -Taftazani Al - Shafi'i,verified by: Zakaria Omairat ، Dar Al-Kutub Al - Ilmiyyah ، Beirut - Lebanon, 1st Edition 1416H – 1996G.*

٢٢) ***Shfaa Alalil in Matters of Judgment, Destiny, Wisdom and Justification****, Muhammad Bin Abi Bakr Bin Ayyub Bin Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziya, Dar Al-Maarifah, Beirut, Lebanon, 1st Edition 1398H - 1978 G.*

٢٣) ***Sahih Al-Bukhari, Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtesar of the affairs of the Messenger of Allah , mayAllah's prayers and peace be upon him, his Sunnah and his days*** *by Muhammed Bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, verified by : Muhammad Zuhair Bin Nasser Al-Nasir ،Dar Tawq Al-Najat (Illustrated on the Sultanate by adding numbering of Muhammad Fuad Abd Al-Baqi) 1st Edition, 1422H.*

٢٤) ***Sahih Muslim, the Authentic Musnad summarized by transferring just on the authority of just to the Messenger of Allah, may Allah bless him and grant him peace,*** *by Muslim Bin Al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri Al-Nisaburi, verified by: Muhammad Fuad Abd Al-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut ،D. T.D.TH.*

٢٥) ***Sahih Wa Dhaef Sunan Abi Dawood****, by Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, source of the book: Hadith verification System Program - free of*

charge - produced by Noor Al-Islam Center for Research on the Qur'an and Sunnah in Alexandria.

٢٦) ***Ghqamzu Aloyoon Al-Basaer fi Sharh Al-Shbah wa Al-Nadhaer,*** *by Ahmed Bin Muhammad Makki, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din Al-Husseini Al-Hamwi Al-Hanafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, 1405 H – 1985G.*

٢٧) ***Al-Fatwai Al-Saadia****, by Abd Al-Rahman Bin Nasser Al-Saadi, Library of Knowledge, Riyadh, 1st Edition, 1388H.*

٢٨) ***Al-Frouq = Anwar Al-Brouq fi Anwa Al-Frouq*** *, Abu Abbas Shihab al - Din Ahmad Bin Idris Bin Abdul Rahman Al - Maliki , known as Alqrafi, World of Books ،D.m ، D.t ، DT*

٢٩) *Jurisprudence of Sheikh Ibn Saadi, by Abdullah Al-Tayyar, and Suleiman Al-Khail, Dar Al-Asimah ،D . M. 1st Edition 1416H.*

٣٠) ***Qawaad Al-Ahkam fi Masalh Al-Anam****, by Abu Muhammad Izz Al-Din Abd Al-Aziz Bin Abd Al-Salam Bin Abi Al-Qasim Bin Al-Hasan Al-Salami Al-Dimashqi, known as Sultan of Scholars, reviewed and commented on by : Taha Abdel Raouf Saad, Al-Azhar Colleges Library - Cairo, Edition: New Controlled Revised, 1414H – 1991G.*

٣١) ***Jurisprudence Rules (System and Its Explanation),*** *by Abd Al-Rahman Bin Nasser Al-Saadi, Issued by Cultural Control ,Mosques Administration in Jahra Governorate ،D . T، 1428H.*

٣٢) ***Comprehensive Rules, Principles, Distinctions and Splendid Divisions****, by Abdul Rahman Bin Nasser Bin Abdullah Al-Saadi - may Allah have mercy on him, prepared by :Al -Amin Bin Ahmed Al -Tawati from the city of Ain Taya / Algeria ،D.T.D.TH.*

٣٣) ***Fundamental Rules and benefits followed by Sub-provisions****, by Ibn Al-Lahham, Alaa Al-Din Abu Al-Hasan Ali Bin Muhammad Bin Abbas Al-Baali Al-Dimashqi Al-Hanbali, verified by : Abd Al-Karim Al -Fadili ، Modern Library, Edition: 1420H – 1999G.*

٣٤) ***Jurisprudence Rules and their Applications in the Four Schools****, Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili ، Dar Al -Fikr - Damascus, 1st Edition, 1427 H – 2006G.*

٣٥) ***Al-Kafi Sharh Al -Bazoudi*** ، *by Al-Hussein Bin Ali Bin Hajjaj Bin Ali, Hussam Al-Din Al -Sungnaki، verified by : Fakhr Al-Din Sayed Muhammad Qant, Al-Rashed Library for Publishing and Distribution, 1st Edition, 1422 H – 2001G.*

٣٦) ***Al-Mahsoul*** *, by Abu Abdullah Muhammad Bin Omar Bin Al-Hasan Bin Al-Husayn Al-Taymi Al-Razi, Known as Fakhr Al-Din Al-Razi, Studied and verified by : Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Al-Resala Est, 3rd Edition, 1418H – 1997G.*

٣٧) ***Arab Magazine,*** *II Rabi`a 1426 H .*

٣٨) ***Complete Collection of Compositions of Sheikh Abdulrahman Bin Nasser Al -Saadi****, Saleh Bin Saleh Cultural Center Anayzah ،D.T ، 140٧H.*

٣٩) ***Al-Manthur fi Al-Qawaa'id Al-Fiqhiyyah****, by Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad Bin Abdullah Bin Bahader Al-Zarkashi, Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd Edition, 1405H – 1985G.*